سلسلة فقه المعاملات
(٧)

أحكامُ الطَلَاق

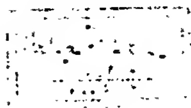
في الشريعة الإسلامية

على طريقة السؤال والجواب

إعداد
د. عبد الله حسين الموجان

شركة كنوز المعرفة


بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ
٢٠٠١ م

سلسلة فقه المعاملات

أحكامُ الطَّلاق

في الشريعة الإسلامية
على طريقة السؤال والجواب

إعداد
عبد الرحمن حسين الموجان

شركة كنوز المعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين فاتحة كل خير، وتمام كل نعمة، نحمده ونتوب إليه ونشكره على جزيل نعمه، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين.

والصلاة والسلام على من اجتباه ربه واصطفاه، وبجميع المحامد حلاه، وعلى آله وأصحابه الذين ترسموا خطاه، وساروا على هداه، فأصبحوا خير خلق الله بدون محاباة، وعلى من تبعهم ووالاهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لمصالح الخلق تكفل لهم السعادة في الدنيا والآخرة، لمن اتبعها وسار على هديها، قال تعالى :

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[١]

---

(١) سورة الجاثية : ١٨

ولكن كثيرًا من الناس لا يفقهون هذه المصالح ، ولا يتدبرون ما في القرآن الكريم من حكم جليلة ظهرت حتى بهرت ، أو دقت حتى خفيت ، ويسرعون في الحكم على الأشياء بما يتصورونه بعقولهم .

ومن هذه الحِكَم التي خفيت على كثير من الناس. مشروعية الطلاق في الإسلام ، فهمْ ينظرون إليه على أنه تخريب للبيوت ، وتشريد للأولاد ، وفراق ووحشة تأباها العقول السليمة وتنفر منها الطباع المستقيمة .

مع أن الله – عز وجل – لو لم يشرع الطلاق ، لعاش الإنسان في كبد ومعاناة لا تنتهي إلا بالموت إذْ كيف يعيش رجل مع امرأة ليست أهلًا لحمل أمانة الزوجية ؟ وكيف تدوم عشرة أسرة دب فيها الشقاق واستحال الوئام ؟

من أجل هذه الحِكَم شَرَعْتُ أكتب في الطلاق وأحكامه وأنواعه ؛ حتى تتضح لنا رحمة الله عز وجل بنا ، ونعلم علم اليقين أن الشريعة الإسلامية رحمة مهداة من الخالق إلى المخلوق .

وقد جعلت هذا المبحث هو الرسالة السابعة في سلسلة فقه المعاملات ، تالية لمبحث التفريق في النكاح ؛ لعلاقته الوثيقة به ، ولكثرة تشعب مسائله أفردته برسالة مستقلة .

والله عز وجل نسأل أن ينفع بها، وأن يجعلها لنا في ميزان حسناتنا يوم نلقاه، وأن يرحمنا رحمة واسعة في الدنيا والآخرة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الله بن حسين الموجان

س١ : ما الطلاق ؟

[ج] الطلاق تدور معانيه في اللغة حول الإرسال ، والتخلية ، ورفع القيد ، والمفارقة .

وكل هذه المعاني تدور حول القيد مطلقًا ، سواء كان حسيًا أو معنويًا ، فيقال : طُلِّقت المرأة ، إذا حل الزوج عقد الزواج ، وهو الارتباط الحاصل بينهما ، ويقال : أطلقت الأسير من قيده ، إذا أخليت سبيله ، ويقال : طَلْق اليدين بالخير ، أي كثير العطاء .

غير أن العرف قصر استعمال لفظ الطلاق على حل القيد المعنوي ، وخص حل القيد الحسي بلفظ الإطلاق ، فيقال : طلق الزوج زوجته ، ولا يقال أطلقها[١]

وعرف الفقهاء الطلاق بعبارات مختلفة[٢] ، تدل في مجموعها على أنه قول مخصوص - أو ما في معناه - يصدر من شخص معين ، يرتفع به النكاح ، حالًا أو مآلًا .

---

(١) انظر : « لسان العرب » مادة : (طلق) ، و « المصباح المنير » (٥١٣/٢) ، و « بدائع الصنائع » للكاساني (٩٢/٣) .

(٢) فعند الحنفية هو : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص .
انظر : « الدر المختار شرح تنوير الأبصار » (٤٤٩/٢) .
وعند المالكية هو : إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ ، أو كناية ظاهرة ، أو بلفظ ما مع نية . انظر : « الشرح الكبير » للإمام الدردير (٣٤٧/٢) .
وعرف الحنابلة الطلاق بأنه : حلّ قيد النكاح أو بعضه . انظر : « كشاف القناع » (٦٣٩/٣) ، و « المغني » (٣٦٣/٧) .

● **شرح هذا التعريف :**

قولهم : « قول » يخرج به إيقاع الطلاق بغير القول ، كالطلاق بالكتابة أو الإشارة ، وأيضًا يخرج به ارتفاع النكاح بالموت ، أو بالفسخ ، كفرقة الرضاع ، أو فسخ العقد ؛ للتزويج بامرأة الغير ، أو معتدته .

وقولهم . « مخصوص » أي : ما دل على حل رابطة الزوجية ، كلفظ الطلاق ، أو التطليق ، وما أخذ من هذه المادة ، أو بطريق الكناية ، كلفظ اعتدّي وبيني ، والحرام ، ونحوها من كل لفظ يحتمل الطلاق ، ويترجح فيه معنى الطلاق بالنية ، أو بدلالة الحال ، ويخرج بهذا اللفظ ارتفاع النكاح بسائر الفسوخ القولية ، كاللعان والردة ونحوها .

وقولهم : « أو ما في معناه » ليدخل بهذا القيد الطلاق بالكتابة ، أو الإشارة من الأخرس .

وقولهم : « شخص معين » المراد به الزوج ، أو من ينوب عنه ، من زوجة مفوضة من قبل الزوج ، أو وكيل ، أو قاض .

وقولهم : « يرتفع به النكاح » المراد به رفع أحكامه بفك رابطة النكاح .

وقولهم: «حالًا» المراد به الطلاق البائن، سواء كانت البينونة صغرى، أو كبرى؛ وذلك لأن النكاح فيهما يرتفع قبل انقضاء العدة.

وقولهم: «أو مآلًا» المراد به الطلاق الرجعي؛ وذلك لأن النكاح فيه لا يرتفع إلا بعد انتهاء العدة[١]

س٢ ما دليل مشروعية الطلاق؟

[ج] اتفق الفقهاء على أن الطلاق مشروع، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع.

- **أما الكتاب:**

فمنه قول اللَّه تبارك تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ

---

(١) «الأحوال الشخصية» للإمام أبي زهرة (ص٣٢١)، و«الأحكام الشرعية» للأستاذ زكي الدين شعبان (ص٣٦٥)، و«الإسلام والأسرة» للدكتور عبد الفتاح محمد أبو العينين (ص١٩).

يَعْلَمُونَ * وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[1] الآية .

وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2]

وقوله تعالى : ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[3] الآية .

وقوله تعالى . ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾[4]

● **وجه الدلالة من هذه الآيات :**

أن ذكر أحكام الطلاق ، وتفصيله بهذه الكيفية ، دليل على مشروعيته ؛ إذ لو لم يكن مشروعًا ، لما بيَّنَ أحكامه بهذه الصورة ، ولَمَّا كان لذكر هذه الأحكام فائدة .

---

(١) سورة البقرة الآيات : ٢٢٩ - ٢٣١ (٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٢

(٣) سورة البقرة الآيتان : ٢٣٦ ، ٢٣٧

(٤) سورة الطلاق آية : ١

● **أما السنة فمنها :**

١- ما رواه البخاري[١] بسنده إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمرُ ابن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ :

« مُرهُ فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

● **وجه الدلالة من هذا الحديث :**

هو أن قول النبي ﷺ : **« إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق »** دليل على مشروعية الطلاق ، فإن لم يكن الطلاق مشروعًا لما خيَّر النبي ﷺ عبد الله بن عمر بين الإمساك والطلاق[٣]

٢- ما رواه أبو داود وابن ماجه[٤] من حديث عبد الله بن عمر

---

(١) انظر : « الأم » للشافعي (١٧٩/٥) .

(٢) « صحيح البخاري » [٥٢٥١] ، وأخرجه مسلم [١٤٧١] ، وأبو داود [٢١٧٩] ، والترمذي [١١٧٦] ، والنسائي (١١٢/٦) ، وابن ماجه [٢٠١٩] ، وأحمد (٢/ ٦٤،٦٣،٦) من حديث ابن عمر أيضًا .

(٣) وانظر : « شرح مسلم » للنووي (٦١/١٠) .

(٤) « سنن أبي داود » [٢١٧٨] ، وابن ماجه [٢٠١٨] ، وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٣٢٢/٧) ، وابن عدي في « الكامل » (٢٤٥٣/٦) موصولًا ، وأعله أبو حاتم في « العلل » (٤٣١/١) ، والخطابي في « معالم السنن » (٩٤/٣) ، والحافظ في « الفتح » (٣٥٦/٩) وغيرهم بالإرسال .

رضي الله عنهما - أنه قال: قال النبي ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق**».

● **وجه الدلالة من هذا الحديث:**

أن وصف النبي ﷺ الطلاق بالحل دليل على مشروعيته، وقد فعل النبي ﷺ ذلك لما طلق حفصة رضي الله عنها، ثم راجعها[١]، فلو لم يكن ذلك مشروعًا، لما فعله المصطفى ﷺ.

وإنما يكون مبغوضًا إذا كان من غير حاجة إليه[٢]

● **أما الإجماع:**

فقد أجمعت الأمة سلفًا وخلفًا على مشروعية الطلاق، ولم يخالف في مشروعيته أحد[٣]

س٣ ما حكمة مشروعية الطلاق؟

[ج] إن الزواج في الشريعة الإسلامية - كما هو في كل الشرائع

---

(١) رواه أبو داود [٢٢٨٣]، وابن ماجه [٢٠١٦]، وابن حبان في «صحيحه» [٤٢٧٥]، والحاكم (١٩٧/٢)، والبيهقي (٣٢١/٧)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولم يتعقبه الذهبي.

(٢) انظر: «المغني» (٣٦٣/٧)، و«البحر الرائق» (٢٥٤/٣)، و«الموافقات» للشاطبي (١٢٧/١).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٧١)، و«الإجماع» لابن المنذر، و«المغني» لابن قدامة (٢٢٣/٨)، و«كشاف القناع» (٢٣٢/٥).

المنزلة عقد أبدي ؛ لذلك فهو لا ينعقد على وجه التأقيت ؛ لأنه شُرع للبقاء والاستمرار ، ولكن لا يكفي في بقاء عقد الزواج مؤبدًا أن تشرعه الشريعة مؤبدًا ؛ بل لابد أن تكون المودة بين الزوجين قائمة ؛ إذ العلاقة الشخصية بينهما هي الصلة التي تُبقي الحياة الزوجية صالحة ، فيبقى الزواج ببقائها ، لذلك حرص الشارع على بقاء هذه المودة ، وحث على حسن العشرة ، ودعا إلى الرفق والتآلف ، وشرع تحكيم حكمين عندما يقع بينهما نزاع ، فقال تعالى :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[١]

إذ الحكمين ، القريبين لهما أو غير القريبين ، من ذوي المروءات هما اللذان يستطيعان أن يَجْتَثَّا بذور النزاع ، ويعيدا المودة إلى سابق صفوها ، إن كان ذلك في الإمكان .

ولكن قد تتنافر القلوب ، ثم تستحكم النفرة بحيث لا يمكن أن تعود المودة ، بتحكيم أو بغير تحكيم ، وفي هذا الحال لابد من اختيار واحد من أمور ثلاثة :

الأول البقاء مع النفرة والشقاق ، فيعيشان معًا ، والضغينة والبغض والحقد بينهما ، وهذه حالة لا يمكن اختيارها ، وإن اختيرت فلا يمكن بقاؤها ، وإن بقيت فليست من صالح الأسرة .

---

(١) سورة النساء الآية : ٣٥ .

الثاني : الفراق الجسديّ والزوجية قائمة ، فتصير المرأة كالمعلقة ، لا هي زوجة ، ولا هي مسرَّحة بالمعروف فيغنيها الله من سعته .

الثالث : الطلاق برفع قيد الزواج ، بعد أن صار غِلًّا ونقمة ، وهو في أصله من أَجَلِّ النعم .

ولا شك أن المنطق السليم يوجب أن يُسلك في هذه الحال طريق الطلاق ، فالطلاق حينئذ ضرورة لابد منها .

ولكن قضية الطلاق مع ضرورته في بعض الأحوال - أخذت حظًّا من الجدل ؛ بسبب أن بعض الطوائف تحرمه ، ولقد ذكر « بنتام » في كتابه « أصول الشرائع » ضرورة الطلاق فقال : « إن الزواج الأبدي هو الأليق بالإنسان ، والملائم لحاجته ، والأوفق لأحوال الأسرة ، والأولى بالأخذ ؛ لحفظ النوع الإنساني ، ولكن إن اشترطت المرأة على الرجل ألا تنفصل عنه ولو حلت قلوبهما الكراهية محل الحب ؛ لكان ذلك أمرًا منكرًا لا يصدقه أحد من الناس .. على أن هذا موجود دون أن تطلبه المرأة » .

إذًا فالقانون الذي يتكلّم عنه « بنتام » يتدخَّل بين العاقدين حال التعاقد ، ويقول لهما : أنتما تقترنان لتكونا سعداء ، فلتعلما أنكما تدخلان سجنًا سيحكم غلق بابه ، ولن أسمح بخروجكما وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء .

ولو كان الموت وحده هو المخلص من الزواج لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه[١]

س٤ : هل الأصل في مشروعية الطلاق : الإباحة ، أم الحظر ويباح للضرورة ؟

[ج] اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

١- فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في الطلاق الحظر والمنع، ولا يباح إلا عند وجود ما يقتضي الإباحة[٢]

* وذهب بعض الحنفية[٣] وبعض المالكية[٤] وبعض الشافعية إلى أن الأصل في الطلاق الحل والإباحة، فيجوز للزوج الطلاق بلا سبب[٥]

---

(١) « الإسلام والأسرة » للأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو العينين (٢٢)، و« أركان الطلاق » لمحمد إسماعيل (٣٢).

(٢) انظر : « المبسوط » (٦/٢)، و« بدائع الصنائع » للكاساني (٣/٩٥)، و« حاشية ابن عابدين » (٢/٤٥١)، و« شرح فتح القدير » (٣/٤٧٣)، و« نهاية المحتاج شرح المنهاج » (٦/٤١٤)، و« كشاف القناع » (٣/١٣٩)، و« المغني » (٧/٣٦٣).

(٣) كالسرخسي والزيلعي وابن نجيم. انظر : « المبسوط » (٦/٣٠٢)، و« نصب الراية » (٢/١٨٩)، و« حاشية ابن عابدين » (٢/٤٥١).

(٤) كالإمام القرطبي، انظر : « الجامع لأحكام القرآن الكريم » (٣/١٢٦).

(٥) انظر : « مغني المحتاج بشرح المنهاج » (٣/٢٧٩).

• الأدلـة :

استدل القائلون بأن الأصل في الطلاق الحظر والمنع، ولا يجوز إلا لحاجة بالكتاب والسنة والمعقول.

*** أما الكتاب فمنه :**

١- قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[١]

أي : لا تعتدوا عليهم بضربٍ، أو شتمٍ، أو هجرٍ، وما إلى ذلك من صنوف الإيذاء.

*** وجه الدلالة من الآية**

أن الله سبحانه وتعالى نهى الأزواج في هذه الآية عن الاعتداء على زوجاتهم بدون وجه حق، ما دامت الزوجة مطيعة لزوجها، فقال سبحانه وتعالى. ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ وكلمة ﴿سَبِيلًا﴾ نكرة في سياق جواب الشرط فتفيد العموم، أي عموم الإيذاء، ومن بينه الطلاق بدون حاجة إليه.

٢- قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٢]

---

(١) سورة النساء : ٣٤

(٢) سورة البقرة : ٢٠٥ .

*** وجه الدلالة من هذه الآية :**

أن الله عز وجل بين في هذه الآية أنه لا يحب الفساد ، والطلاق بدون سبب مفسدة ؛ وذلك أن النكاح عقد مصلحة ؛ لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا ، والطلاق إبطال له ؛ فيكون مفسدة ، فيدخل في عموم النهي .

*** أما السنة فمنها**

١- ما رواه الطبراني[١] بسنده إلى أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، إن الله لا يحب الذَّوَّاقين ولا الذَّوَّاقات » .

*** وجه الدلالة من هذا الحديث :**

أن هذا الدليل ظاهر في المدعى ؛ لأن قول النبي ﷺ : **« لا تطلقوا النساء إلا من ريبة »** معناه : أن النساء لا تطلق إلا بسبب يفضي إلى ذلك الطلاق .

---

(١) في « المعجم الأوسط » [٧٨٤٨] ، وأخرجه البزار في « مسنده » [٣٠٦٤،٣٠٦٥] وذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٢٧/١) .
وضعفه السيوطي في « الجامع الصغير » [٦٢٥٧] وذكره الشيخ الألباني في « ضعيف الجامع » ونقل المناوي في « فيض القدير » أن عبد الحق الإشبيلي قال : ولبس لهذا الحديث إسناد قوي ، فقال ابن القطان : وصدق ، بل هو مع ذلك منقطع .

٢- ما رواه الخمسة[1] إلا النسائي بسندهم إلى ثوبان أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ».

*** وجه الدلالة من هذا الحديث:**

أن النبي ﷺ قد توعد من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس - أي صعوبة تمنع استمرار الحياة الزوجية - بحرمانها من رائحة الجنة، فدل ذلك على أن الطلاق بغير حاجة إليه غير مشروع.

٣- ما رواه أبو داود، وابن ماجه[2] بسنديهما إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **« أبغض الحلال إلى الله الطلاق ».**

*** وجه الدلالة من هذا الحديث:**

أن النبي ﷺ وصف الطلاق بأنه من أبغض المباحات، وهذا يدل على أنه محظور في حالة عدم وجود ما يقتضيه. وبهذا التفسير نتحاشى المنافاة بين ألفاظ الحديث.

---

(١) أبو داود [٢٢٢٦]، والترمذي [١١٨٧]، وابن ماجه [٢٠٥٥]، وأحمد (٥/ ٢٧٧).
وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان كما في « الإحسان » [٤١٨٤]، والحاكم على شرط الشيخين (٢/ ٢٠٠).

(٢) سبق تخريجه.

* **أما المعقول :**

فهو أن الزواج نعمة من نعم الله عز وجل على عباده، والطلاق مزيل لهذه النعمة، ومشرِّد لثمراتها من الأطفال، فلا يكون إلا عند الحاجة إليه[(١)]

واستدل القائلون بأن الأصل في الطلاق الإباحة بالكتاب والسنة والآثار.

* **أما الكتاب فما يلي:**

١- ما تضمنه قول الله تبارك وتعالى :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ...﴾[(٢)]

* **وجه الدلالة من هذه الآية :**

أن هذه الآية جاءت مطلقة من أي قيد، وإطلاقها هذا يدل على إباحة الطلاق[(٣)]

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢/٦)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٩٥/٣).
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٩
(٣) انظر: «المبسوط» (٥/٦)، و«مغني المحتاج» (٢٧٩/٣)، و«فتح الوهاب» (٢/ ١٢٤)، و«الإقناع» (٤٣٧/٢)، و«المبدع» (٢٤٩/٧)، و«الكشاف» (٥/ ٢٣٢)، و«المغني» (٣٦٣/٧).

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول - أن هذا الطلاق قد قُيِّدَ بما روي عن النبي ﷺ من أحاديث تدلُّ في مجموعها على أن الطلاق محظور إلا لسبب قوي ، وقد سبق بيان ذلك .

الوجه الثاني - أن الآية الكريمة جاءت لتبين سنة الطلاق ، أي أن من طلق زوجته طلقتين فليس له بعدهما غير طلقة ثالثة[1] ، وعلى ذلك فليس المقصود منها إباحة الطلاق ؛ فتكون الآية خارجة من محل النزاع ، فلا تنتج الدعوى .

٢- قول الله تبارك وتعالى :

﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2]

*** وجه الدلالة من هذه الآية :**

أن الله عز وجل نفى الجناح عن المطلق ، ونفي الجناح عنه يدل على إباحة الطلاق ولو لغير سبب[3]

---

(١) انظر : «تفسير الطبري» (٢/٤٥٦) ، و«أحكام القرآن» لابن عربي (١/١٨٩) .
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٦
(٣) انظر : «تفسير الطبري» (٢/٥٢٨) ، و«المبسوط» (٦/٣) ، و«البحر الرائق» (٣/٢٥٥) ، و«تبيين الحقائق» (٢/١٨٩) .

ويناقش هذا

بأن الله عز وجل نفى الجناح عن المطلق الذي طلق زوجته قبل الدخول ، من جهة أنه لا يسأل عن الأعباء المالية ، لا من حيث إقدامه على الطلاق .

*** أما السنة :**

فما رواه ابن ماجه(١) بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها .

*** وجه الدلالة من هذا الحديث**

أن طلاق النبي ﷺ للسيدة حفصة لم يكن لسبب ، فدل ذلك على أن الأصل في الطلاق الإباحة ؛ لأن النبي ﷺ لا يفعل شيئًا محظورًا(٢)

*** أما الآثار :**

فقد روي أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم طلقوا نساءهم بغير أسباب تذكر ، ولم تكن هناك حاجة داعية إلى ذلك ، من هؤلاء الذين طلقوا نساءهم : عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فإنه طلق أم عاصم ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : «المبسوط» (٦/٣) ، و«تبين الحقائق» (٢/١٨٩) ، و«مواهب الجليل» ، و«البحر الرائق» (٣/٢٣٦) .

وعبد الرحمن بن عوف طلق تماضر، والمغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة، فأقامهنّ بين يديه صفًا وقال لهن. أنتن حسان الأخلاق ناعمات الأرداف، طويلات الأعناق، اذهبن فأنتن طوالق.

وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يكثر من الطلاق، حتى قال علي رضي الله عنه: إن ابني هذا مطلاق، فلا تزوجوه. فقالوا: إنا نزوجه، ثم نزوجه، ولم ينكر عليهم ذلك.

ويناقش هذا:

بأن أصحاب رسول الله ﷺ، الذين كانوا عدولًا، إن كان الطلاق قد وقع منهم بالصورة المحكية، فإنه يستبعد أن يكون بغير سبب يوجب ذلك، وهذا ما ترضاه النفس وتميل إليه.

الرأي المختار

وبعد، فإنني أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأصل في الطلاق الكراهة، ولا يباح بغير كراهة إلا لحاجة تدعو إليه، هو الأولى بالقبول؛ لقوة أدلته، يضاف إلى ذلك أن هذا الرأي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية، وأصولها التي تنهى عن الضرر وتبين للأزواج أن عقد الزواج ميثاق غليظ، ليس من السهل حل عراه، أو نقضه بدون سبب، أو لأوهى سبب، وتأمرهم بأن يتمسكوا بزوجاتهم مع كراهتهم لهن، فقد قال الله عز وجل.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(١)

وروى مسلم(٢) بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« لا يَفْرَكُ(٣) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر » .

يضاف إلى ذلك أنه إذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غُلِّب جانب الحظر على جانب الإباحة ؛ وذلك لأن الإثم حاصل في فعل المحظور ، ولا إثم في ترك المباح(٤)

وننبّه إلى أن القول بحرمة الطلاق ، حتى ولو كان من غير بأس ، يوقعنا تحت طائلة قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾(٥)

---

(١) سورة النساء الآية : ١٩

(٢) مسلم [١٤٦٩] ، ورواه أحمد [٣٢٩/٢] ، وأبو يعلى (٦٤١٨] ، والبيهقي (٧/ ٢٩٠) .

(٣) يَفْرَك بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما بمعنى يبغض يقال : « فركه » بكسر الراء يفركه فتحها إذا أبغضه . انظر : « مختار الصحاح » مادة : (ف ر ك) .

(٤) انظر : « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » للهمداني (ص٣٩) .

(٥) سورة النحل الآية : ١١٦

وكذلك لا نستطيع أن نقول بأنه مباح لا حرج فيه كسائر المباحات، وذلك لما يترتب عليه من الإضرار بأحد الزوجين أو كليهما، أو بالأولاد، أو تقطيع علاقات المصاهرة، أو غير ذلك.

ونخلص إلى أن الطلاق بغير سبب مكروه، فلو قامت أسباب موجبة؛ زالت الكراهة، وذلك حين يرفع الطلاق ظلمًا، أو يحل مشكلة، وعليه فلا يصح تحريم الطلاق بلا سبب، ولا إباحته بلا حرج. والصواب بينهما وهو الكراهة.. والله تعالى أعلم.

س٥ : ما التكييف الشرعي للطلاق في الأحوال المختلفة ؟

[ج] المراد بالتكييف الشرعي: إلحاق الصفة الشرعية به، وإعطاؤه الحكم الذي يتناسب معه، طبقًا للملابسات التي تحيط به؛ لأن كل عقد من العقود التي يقوم الشخص بإبرامها، أو كل فعل من الأفعال، سواء كان دنيويًا أو أخرويًا لابد أن يكون له وصف يميزه عن غيره؛ لأن في تمييزه عن غيره قطعًا لاختلاط الأوصاف، ومنعًا من تداخل أحكام الأفعال، ومن ثَمّ فالطلاق فعل له ما لسائر الأفعال من أوصاف وأحكام، وينبني على وقوعه أو إيقاعه أحكام لابد من بيانها؛ لكي يكون الشخص في مأمن من عاقبة أمره.

والمراد بالتكييف الشرعي للطلاق : ما يثبت له شرعًا من جهة كونه مطلوبًا فعله ، أو مطلوبًا تركه ، فإن كان مطلوبَ الفعل ، فإما أن يكون على سبيل الجزم ، أو ليس على سبيل الجزم ، فإن كان على سبيل الجزم فهو الواجب ، وإن كان على غير سبيل الجزم فهو المندوب . وإن كان مطلوب الترك ، فقد يكون على سبيل الجزم وهو الحرام ، وإن كان على غير سبيل الجزم فهو المكروه . وإما أن يتساوى فعله وتركه ، بمعنى ألّا يترجح أحدهما على الآخر وهو المباح . وعلى هذا فقد يكون الطلاق واجبًا أو مندوبًا أو حرامًا أو مكروهًا أو مباحًا .

١- الطلاق الواجب :

يكون الطلاق واجبًا إذا عاد الزواج على موضوعه بالنقض ، وذلك حين يكون الزوج فاقدًا للطاقة الجنسية ، بأن يكون عنينًا أو مجبوبًا ، ففي هذه الحالة لا يستطيع إنجاب ولدٍ ، ولا يمكنه تحصين فرج زوجته ؛ لعدم قدرته على تغشّي امرأته تغشّيًا كاملًا منتجًا ، وإذا كان الأمر كذلك وجب التفريق . قال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾[1]

وكذلك يكون واجبًا إذا دب الخلاف بين الزوجين ، واستحكم الشقاق بينهما ، بحيث يعجز الحكمان عن إزالته ، ويريان أن التفريق أجدى وأحسن ، وإنما يكون الطلاق في هذه الحالة واجبًا دفعًا للضرر

(١) سورة النساء الآية : ١٣٠

الذي يحيق بكل من الزوجين. فعدم الطلاق يضر الرجل والمرأة على السواء، ورفع الضرر واجب؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]

وهذا الحديث إخبار في اللفظ، ولكنه نهي في المعنى. أي لا يضر بعضكم بعضًا، والنهي العاري من القرائن يفيد التحريم، فالضرر حرام، وحيث لا سبيل إلى ترك هذا الحرام فيما نحن فيه إلا بالطلاق، يكون الطلاق واجبًا، فإن ما لا يُترك الحرام إلا به يكون واجبًا، فالطلاق للضرر واجب، وكذلك فإن صفة الوجوب تتحقق في طلاق المُولِّي بعد التربص إذا أبى الفيئة[2]، أي الرجوع إلى زوجته بعد المدة المحددة بالقرآن لقوله تعالى.

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3]

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٢٣٤١]، وأحمد (٣١٣/١)، والطبراني في «الكبير» [١١٨٠٦] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وله شواهد من حديث عبادة بن الصامت وثعلبة بن أبي مالك وأبي هريرة وغيرهم، وحسنه النووي في «المجموع»، والمناوي في «فيض القدير» (٢٤٣٢/٦) وغيرهم.

(٢) انظر: «الشرح الصغير» (٣٤١/٣)، و«الكافي» (١٥٩/٣)، و«المغنى» (٣٦٣/٧)، و«روضة الطالبين» (٣/٨)، و«الإنصاف» (٤٣٠/٨).

(٣) سورة البقرة الآيتان: ٢٢٦، ٢٢٧

والمُولِّي في هذه المرحلة ما دام لم يرجع إلى زوجته يصير الطلاق واجبًا عليه؛ لأنه لا يمكن الفكاك إلا به ومن قِبَله .

٢- الطلاق المندوب :

ويكون الطلاق مندوبًا ، أي أن فعله يترجح على تركه ، ولا إثم في عدم الفعل . وذلك فيما يأتي :

أ - إذا حدثت بين الزوجين ثغرة لم تصل إلى الحد الذي ييأس من علاجها .

ب إذا آذت الزوجة زوجها ، أو آذت أهله ، أو آذت غيرهما بقولها أو فعلها .

جـ - إذا فرطت الزوجة في حقوق اللّٰه تعالى ، كأن تركت الصلاة مثلًا ، عمدًا دون أن تجحد فريضتها ، أو انحرفت في سلوكها، انحرافًا غير مخل بالشرف ، فالطلاق في هذه الحالة مندوب عند جمهور الفقهاء[1] ، وقد مال بعضهم إلى الوجوب في حالة ترك الصلاة عمدًا .

قال أحمد بن حنبل: لا ينبغي للزوج إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصًا لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفراشه بإلحاقها به ولدًا ليس هو منه،

(١) انظر . «الشرح الصغير» (٣٤١/٣)، و«روضة الطالبين» (٣/٨)، و«الإنصاف» (٤٢٩/٨)، و«المغني» (٣٦٤/٧) .

ولا بأس بعضلها في هذه الحالة ، أي التضييق عليها ؛ لتفتدي نفسها . قال تعالى .

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[1]

وقد ذكر ابن قدامة في «المغني»[2] : أن الإقدام على الطلاق بسبب ترك المرأة للصلاة ، وبسبب انحراف سلوكها ، يحتمل أنه واجب ، وهذا هو الأرجح ؛ لأن إصرارها على ترك الصلاة يوجب قتلها في النهاية .

٣- الطلاق الحرام :

ويكون الطلاق حرامًا إذا كان في الحيض ؛ بالنسبة للمدخول بها أو في طهر جامعها فيه ، فقد أجمع الفقهاء على تحريم هذا وسموه طلاق البدعة ؛ لأن المطلق مخالف للسنة ؛ فقد روى مسلم[4] بسنده ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ فقال:

«مُرهُ فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ،

---

(١) سورة النساء الآية : ١٩

(٢) «المغني» (٣٦٤/٧) .

(٣) انظر : «الشرح الصغير» (٣٤٢/٣) ، و«الإفصاح» (٢٤٨/٢) .

(٤) سبق تخريجه .

ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء » .

يشير إلى قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾**(١)

فالطلاق للعدة كما أخبر رسول الله ﷺ هو الطلاق في الطهر الذي لا مساس فيه ، وهذا واجب ، كما هو مقتضى الآية الكريمة ؛ لأن لفظ طلقوهن: أمر ، والأمر يقتضي الوجوب إذا عرى عن القرائن ، ومخالفة الواجب حرام ، فالتطليق في الحيض ، أو في طهر فيه مساس مخالفة للواجب الذي أمر الله به ، ومخالفة الواجب حرام(٢)

٤- الطلاق المكروه :

وهو الطلاق من غير حاجة إليه ، فيه قولان :

الأول : أنه محرم ؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته ، وإعدام المصلحة الخاصة بهما من غير حاجة إليه ، فكان حرامًا ، كإتلاف المال ؛ ولقوله ﷺ : **« لا ضرر ولا ضرار »**(٣)

والثاني . أنه مباح ؛ لقول النبي ﷺ : **« أبغض الحلال إلى الله الطلاق »**(٣)

---

(١) سورة الطلاق الآية : ١

(٢) انظر: « أحكام القرآن » للجصاص (٣/٣٤٧) .

(٣) سبق تخريجه .

وفي لفظ : «ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق» .

وإنما يكون مبغوضًا من غير حاجة إليه ، ومع ذلك فقد سماه النبي ﷺ حلالًا ، ولكن عندما يكون مزيلًا للنكاح المشتمل على المصالح ، من غير حاجة داعية إلى الطلاق فإنه يكون مكروهًا[١]

٥- الطلاق المباح :

ويكون ذلك عند الحاجة إليه ؛ لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها بصورة غير شنيعة ، وللتضرر بها من غير حصول مصلحة أرجح[٢] ، وهذا النوع مثار اختلاف الفقهاء ، فقد اختلفوا فيه على رأيين :

- رأي يقول بأنه مباح .

ورأي يقول بأن الطلاق لا يمكن أن يكون مباحًا .

دليل القائلين بالإباحة :

قوله تعالى : ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٣]

ونفي الجناح يستلزم رفع الإثم المتولد من الفعل المسلط عليه رفع الجناح ، وهو مسلط على وقوع الطلاق ، فدل هذا على إباحة الفعل

---

(١) انظر . «حاشية الصاوي» (٣٢٤/٣) ، و«روضة الطالبين» (٣/٨) ، و«الإفصاح» (١٤٧/٢) .

(٢) انظر : «المغني» (٣٦٤/٧) ، و«الإنصاف» (٤٢٩/٨) .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٦

وصحة وقوعه[١] أما أدلة القائلين بأن الطلاق لا يمكن أن يكون مباحًا مطلقًا، فقد أوردناها، ورجّحناها، فيما سبق.

س٦ ما الحكمة من جعل العصمة بيد الزوج ؟

[ج] إن جعل العصمة بيد الزوج، لا يملكها أحد سواه إلا بتوكيل منه، أو تفويض، وضع إلهيّ وتشريع سماويّ، وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك، فقد قال الله سبحانه وتعالى.

﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٢]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾[٣]

وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٤]

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فذكر ذلك

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١/١٣٩).
(٢) سورة البقرة: ٢٣٦
(٣) سورة النساء الآية: ٢٠
(٤) سورة الطلاق الآية: ١

للنبي ﷺ، فقال ﷺ: «يا عبد الله بن عمر طلق زوجتك»[١]

وما روي أيضًا من أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال:

«يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[٢]

ففي هذه النصوص السابقة أضاف المولى عز وجل الطلاق إلى الرجال لا إلى النساء، وهذا قضاء من الله عز وجل لا يجوز لمؤمن ولا لمؤمنة المنازعة فيه، ولا مخالفته. قال سبحانه وتعالى.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[٣]

---

(١) رواه أبو داود [٥١٣٨]، والترمذي [١١٨٩]، وابن ماجه [٢٠٨٨]، وأحمد (٢/٢٠)، والطيالسي [١٨٢٢]، وابن حبان [٤٢٧،٤٢٦]، والحاكم (٢/١٩٧) وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن حبان.

(٢) رواه ابن ماجه [٢٠٨١]، والطبراني في «الكبير» [١١٨٠٠]، والدارقطني في «السنن» (٣٧/٤)، والبيهقي (٣٦٠/٧) من طرق لا تخلوا من ضعف عن ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٥/٤)، والحافظ في «التلخيص» (٢١٩/٣)، والبوصيري في «زوائد ابن ماجه» [٧٣٤٠].

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٣٦

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(١)

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢)

وقد جعل الله عز وجل العصمة بيد الزوج لأسرار خفية، دقت حتى خفيت، ولحكم جليلة منها:

١- ان المرأة بحكم طبيعتها عاطفية، شديدة التأثر بالأهواء التي تدفعها إلى التسرع، وعدم تقدير العواقب، فلو جعلت العصمة بيدها لكانت الحياة الزوجية عرضة للانهيار السريع، فتتزوج هذا اليوم وتطلق غدًا، فتستفيد منه بالمهر والنفقة، ونظرًا لقوة العاطفة عند المرأة فإنها - غالبًا - أصلح من الرجل في جميع المواطن التي تعتمد على قوة العاطفة، كتربية الأولاد والقيام بشئونهم.

وهذا بخلاف الرجل الذي بحكم طبيعته يتصرف حسب مقتضى العقل الذي من شأنه التريث، وعدم التسرع، والموازنة بين المغانم والمغارم.

---

(١) سورة النساء الآية : ٦٥

(٢) سورة النور الآية : ٥١ .

٢- أن الطلاق تترتب عليه تكاليف متعددة يتحملها الرجل، مثل: مؤخر الصداق، والمتعة، ونفقة العدة، ونفقة الأولاد، وأجرة الحضانة، كما يترتب عليه أن تكون الحضانة للأم، ثم لأم الأم عند زواج الأم أو موتها، وهذا يؤدي إلى حرمان المطلق من رؤية أولاده فلذات كبده مدة طويلة، ويثقل كاهله بكل هذه الأعباء.

يضاف إلى ذلك أن المطلق إما أن يعيش وحيدًا في حياة تخيم عليها الأحزان والأسقام والأوجاع والعزوبة والعذاب، وإما أن يتزوج، وكلاهما مُرٌّ؛ فحياة العزوبة عناء وشقاء، وإذا فكر في الزواج لاح نصب عينيه شبح الأعباء المالية الجديدة من صداق ونفقة، وما أثقلها على كاهل الرجل في أيامنا هذه. هذا كله يجعله يفكر ألف مرة في أمر الطلاق قبل الإقدام عليه.

٣- أن جعل أمر الطلاق بيد الزوج وحده دون أن يخول ذلك الأمر للقاضي أيضًا، إلا في حالات خاصة[1]؛ يدعو إلى الصيانة والمحافظة على أسرار الأسرة حتى لا تلوكها الألسن، وتتفشى أسرارها في ساحات المحاكم. فقد يكون سبب التطليق هو خيانة الزوجة لزوجها، فإن أفصح بذلك أمام القضاء، فقد نشر الفاحشة وجلب

---

(١) إذا طلبت الزوجة ذلك لرفع الضرر الواقع عليها، إذا كان ذلك الضرر تقره العدالة، وتؤيده الشريعة، كغيبة الزوج، وإعثاره بنفقتها، وتعمد إضرارها، وإلحاق الأذى بها، كما لو كان به عيب من العيوب التي ينفسخ بها النكاح.

العار. وقد يكون سبب التطليق نفورًا طبيعيًا وعدم تلاؤم في الأخلاق والطباع وهذه أمور نفسية يعسر إثباتها أمام القضاء.

يضاف إلى ذلك أن جعل الطلاق بيد القاضي هو في الواقع حكم على الرجال جميعًا بأنهم سفهاء، لا يحسنون التصرف، ولا يوثق بهم في أخص شأن من شئون حياتهم، وهذا لا يجوز.

وقد جعل الشرع للزوجة متنفسًا للخلاص به من حبائل زوجها، إذا نزل بها حيف، أو ضاقت به نفسًا أو نفر قلبها منه، وهو الخلع، أو تطلب من زوجها أن يفوض الطلاق إليها[1]

س٧ : ما عدد الطلقات التي يملكها الزوج ؟

[ج] كان الرجل في الجاهلية يملك على زوجته ما شاء من الطلاق، وكانت الزوجات يتضررن بذلك، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلق، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: لأطلقك، فلا تبينين مني ولا آويك أبدًا. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١١٢/٣)، و«شرح فتح القدير» (٢٢/٣)، و«إساءة الطلاق» للدكتور الهادي السعيد (ص٢٦)، و«الإسلام والأسرة» للدكتور عبد الفتاح أبو العينين (ص٣١).

تنقضي، راجعتك، فذهبت المرأة فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فأخبرتها بذلك، فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فلم يقل شيئًا حتى أنزل الله عز وجل:

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾(١)

● **وجه الدلالة من هذا الحديث :**

هذا الحديث يدل على أن الطلاق كان غير محدد، وكان للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العدة، ثم حُدِّد بعد ذلك بثلاث طلقات، وجعل للزوج الحق في مراجعة زوجته بعد الطلقة الأولى

---

(١) سورة البقرة الآيتان : ٢٢٩ ، ٢٣٠

رواه الترمذي في «جامعه» [١١٩٢]، وفي «العلل» [٣٠٥]، والحاكم (٢/ ٢٧٩-٢٨٠)، والبيهقي (٢٧٣/١)، وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (٢٧٣/١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به موصولاً. وصححه الحاكم.

ورواه مالك (ص. ٣٦٣) ومن طريقه البيهقي (٣٣٣/٧)، والطبري في «التفسير» (٤٥٦/٢)، والترمذي [١١٩٢]، وأبو حاتم في «التفسير» [٢٢٠٦] من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورجح الترمذي المرسل - ونقل عن البخاري أنه هو الصحيح - وكذا البيهقي.

والثانية إن كانت في العدة بدون عقد ولا مهر جديدين ، وإن انقضت عدتها ، فإنه يجوز له مراجعتها بمهر وعقد جديدين إن رضيت هي بذلك ؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر خاطبًا من الخطاب ترضاه أو ترفضه ، أما إذا طلقها الثالثة ، فإنها تحرم عليه ، ولا تحل له أن يتزوجها مرة أخرى إلا بعد أن تتزوج بغيره ، ويدخل بها دخولًا حقيقيًا ، أي يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ، ثم يطلقها أو يموت عنها ، وتنقضي عدتها ، فحينئذ يجوز له أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين .

س٨ : ما حكم الإشهاد على الطلاق ؟

[ج] اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الطلاق على مذهبين :

* فذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الإشهاد على الطلاق مندوب إليه[(١)]

---

(١) انظر . « المبسوط » للسرخسي (١٩/٦) ، و « مواهب الجليل » (١٠٥/٤) ، و « نهاية المحتاج » (٥٥/٧) ، و « الشرح الكبير » للإمام الدردير (٦٥/٢) ، و « المجموع شرح المهذب » (٩٦/١٧) ، و « المغني » لابن قدامة (٢٦٣/٨) .
وقد ذهب الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية إلى أن الإشهاد على الرجعة مستحب . انظر . « البحر الرائق » (٥١/٤) ، و « المدونة » (٣٢٤/٢) ، و « المهذب » للشيرازي (١٠٣/٢) .

* وذهب الظاهرية إلى أن الإشهاد على الطلاق واجب مع القدرة عليه[(١)]

● **الأدلة :**

استدل القائلون بأن الإشهاد على الطلاق مندوب بالكتاب والمعقول :

● **أما الكتاب :**

فقول الله عز وجل . ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[(٢)]

وجه الدلالة من هذه الآية :

● أن قول الله عز وجل : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أمر بالإشهاد مطلقًا ، أي على الطلاق وعلى الرجعة ، والأمر يكون للوجوب عند عدم وجود قرينة تصرفه عن ذلك ، عند أكثر الأصوليين ، ولكن هنا وجدت قرائن تصرف هذا الأمر من

(١) إلا أن ابن حزم الظاهري يرى أن من طلق ولم يشهد على طلاقه ، يلزمه الطلاق ، ويكون متعديًا لحدود الله تعالى . فالإشهاد عنده واجب في كل من الطلاق والرجعة ، فإن خلا أي منهما من الشهود لا يقع في القضاء ، ولكنه يقع فيما بينه وبين ربه ، انظر : «المحلى» (٢٥١/١) .

(٢) سورة الطلاق الآية : ٢

الوجوب إلى الندب بالنسبة للطلاق، وهي أنه لم يُؤثر عن النبي ﷺ أنه جعل الإشهاد شرطًا لصحة وقوع الطلاق، على الرغم من كثرة ما وقع من حوادث الطلاق في عهده، كما ورد في طلاق عبد اللّٰه بن عمر، وركانة، وفاطمة بنت قيس، ومع هذا فإنه لم يسأل المطلق هل أشهدت على طلاقك أم لا. ولو حدث شيء من ذلك لنقل؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه. وكذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة - رضوان اللّٰه عليهم أنه أمر بالإشهاد على الطلاق[1]

ويناقش هذا من وجهين.

الوجه الأول: أن كون النبي ﷺ لم يأمر بالإشهاد، مع كثرة وقوع الطلاق، لا يصلح أن يكون قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، فإن عدم سؤال النبي ﷺ للمطلقين عن الإشهاد يحتمل أنه كان قد علم بإشهادهم، أو أن إقرار المطلق أمامه بالطلاق كافٍ في الإثبات.

الوجه الثاني: قوله لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالإشهاد، قول غير مُسلَّم به، فقد روي عن عمران بن حصين «أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثم واقعها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٢٩/٣٢).

فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة. فقال له: أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد»[١]

● **وأما المعقول فمنه:**

١- أن الطلاق عمل سلبي يستمر طيلة الحياة الزوجية، فلا يتيسّر الإشهاد عليه، بخلاف الرجعة فإنها عمل إيجابي يقوم به الزوج خلال العدة، فيتيسر الإشهاد عليها[٢]

٢- أن الزوج إذا طلق فإنما يستعمل حقًّا خالصًا له، فلا يحتاج إلى الإشهاد عندما يستعمل حقه.

٣- قياس الإشهاد على الطلاق على الإشهاد على البيع بجامع عدم التجاحد وقطع النزاع في كلٍّ. والإشهاد على البيع مندوب إليه بالإجماع، فكذلك الإشهاد على الطلاق[٣]

ويناقش هذا:

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح؛ ذلك لأن البيع اتفاق بين طرفين بخلاف الطلاق فإنه تصرف من جانب واحد بإرادته المنفردة.

---

(١) رواه أبو داود [٢١٨٦]، وابن ماجه [٢٠٢٥]، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٣٠) وصحح الحافظ إسناده في «البلوغ» (ص: ٢٢٨).

(٢) انظر: «أحكام القرآن الكريم» للجصاص (٣/٤٥٥).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/١٩).

واستدل القائلون بأن الإشهاد على الطلاق واجب بالكتاب والآثار والمعقول .

● **أما الكتاب :**

فقول اللّه تبارك وتعالى . ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾(١)

* **وجه الدلالة من هذه الآية :**

أن اللّه سبحانه وتعالى أمر بالإشهاد في هذه الآية، والأمر للوجوب، حيث لا قرينة صارفة له عن ذلك، ولم يفرق المولى عز وجل بين الرجعة والطلاق في الإشهاد، فدل ذلك على وجوب الإشهاد عليهما .

● **أما الآثار فمنها :**

١- ما رواه أبو داود وابن ماجه(٢) بسنديهما إلى عمران بن الحصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثم واقعها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها . فقال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة . فقال له : أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد ، ومن هذا يتبين أن الطلاق والرجعة بغير إشهاد مخالف للسنة .

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٢

(٢) سبق تخريجه .

ويناقش هذا :

بأن هذا الحديث دليل للجمهور لا دليل عليهم ؛ وذلك لأن قول عمران بن الحصين : « طلقت لغير سنة » دليل على أن الإشهاد مندوب إليه ، وليس بواجب .

٢- ما روي أن عطاء كان يقول : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ لا يجوز في نكاح ، ولا طلاق ، ولا إرجاع ، إلا شاهدا عدل ، كما قال اللّٰه تعالى ، إلا أن يكون عذر[1]

● **وأما المعقول فمنه :**

١- أن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل وحده ، دون التوقف على رضى المرأة ، ويترتب عليه حقوق للرجل قِبَل المرأة ، وحقوق للمرأة قِبَل الرجل ، فالإشهاد على الطلاق يرفع احتمال النزاع في هذه الحقوق ، ويثبت لكل حق حقه[2]

٢- أن وجوب الإشهاد على الطلاق فيه منفعة للمطلق والمطلقة ، فلا تستطيع المطلقة أن تدعي عليه بقاء الزوجية ، وهو أيضًا لا يستطيع أن يدعي عليها عدم الطلاق ، كي يمنعها من أن تتزوج بآخر بعد انقضاء عدتها ، فالإشهاد يؤدي إلى المحافظة على الحقوق ، وعدم

---

(١) انظر : « أحكام القرآن الكريم » للجصاص (٣/٥٦٠) .

(٢) انظر : « الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية » (ص٢٣٠) .

تجاوزها والاعتداء عليها ، مما يؤدي إلى استقرار الأوضاع في المجتمع ، فليس الإشهاد على الطلاق بأقل أهمية من الإشهاد على الرجعة ، إن لم يكن أهم منها .

الرأي المختار :

وبعد ، فإنني أرى أن ما ذهب إليه القائلون بوجوب الإشهاد على الطلاق عند القدرة عليه ، هو الأولى بالقبول ؛ لظهور أدلتهم التي ردوا بها على أدلة المخالفين ، يضاف إلى ذلك أنه مما يؤكد وجوب الشهادة على الطلاق قول الله عز وجل :

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ .

فهذا يدل على أن الشهادة حق من حقوق الله عز وجل التي لا يجوز التهاون فيها ، كما أن مقتضى الإيمان يوجب التزام أوامر الله ، والوقوف عند حدوده .

وإذا كنا قد اخترنا أن الإشهاد واجب على الطلاق ، فليس معنى هذا أن الطلاق إذا خلا من الإشهاد لا يكون صحيحًا ، بل هو صحيح ، واقع ، ولكن يكون المطلق آثمًا على عدم إشهاده عليه .

س٩ : ما الشروط التي يجب توافرها فيمن يوقع الطلاق ؟

[ج] لما كان الطلاق من الأمور الخطيرة اشترط الشارع الحكيم فيمن يوقع الطلاق شروطًا إذا توافرت جميعها كان الطلاق معتبرًا واعتد به شرعًا ، وإذا فقدت أو فقد شرط منها لم يكن الطلاق معتدًّا به شرعًا ، وهذه الشروط هي : [البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد] وسوف أتناول ذلك بشيء من التفصيل .

أولًا . البلوغ

س١٠ : ما حكم طلاق الصبي ؟

[ج] اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ في المطلق على مذهبين :

● ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في المطلق أن يكون بالغًا[١]

● وذهب الحنابلة - في أكثر الروايات - - إلى أنه لا يشترط في المطلق أن يكون بالغًا بل يكفي أن يكون مميزًا[٢]

---

(١) انظر : « المبسوط » للسرخسي (٥٣/٦) ، و « الشرح الكبير » (٣٦٥/٢) ، و « نهاية المحتاج » (٤٢٤/٦) ، و « المهذب » للشيرازي (٧٧/٢) ، و « المغني » لابن قدامة (٢٥٧/٨) ، و « شرائع الإسلام » (٢٠٥) .

(٢) انظر : « المغني » لابن قدامة (٢٥٧/٨) ، و « كشاف القناع » (١٢٩/٣) ، و « الإنصاف » (٤٣١/٨) .

● **الأدلة :**

استدل القائلون بأنه يشترط في المطلق أن يكون بالغًا ؛ بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمنها :

١- ما رواه أبو داود بإسناده(١) إلى عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال :

« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ».

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ﷺ بَيَّنَ أن التكليف مرفوع عن الصبي حتى يبلغ، وإذا انعدم التكليف في حقه فلا يقع طلاقه ؛ لعدم الاعتداد بعبارته.

أما المعقول :

فهو أن الطلاق لا يخلو من ضرر يلحق المطلق فلا يملكه الصبي ولو كان مميزًا، كما أن الطلاق من التصرفات التي تحتاج إلى الإدراك الكامل والعقل الوافر وهذا لا يتحقق في غير البالغ.

(١) « سنن أبي داود » [٤٣٩٨]، وأخرجه أيضًا النسائي (١٢٧/٦)، وابن ماجه [٢٠٤١]، وأحمد (١٠٤،١٠٠/٦)، والحاكم (٥٩/٢)، وابن حبان [١٤٢]، وابن الجارود [١٤٨]، وصححه الحاكم وابن حبان، وأشار الزيلعي في « نصب الراية » (١٦٢/٤) إلى تقويته.

واستدل القائلون بأنه لا يشترط في المطلق أن يكون بالغًا، بل يكفي أن يكون مميزًا بالسنة والمعقول.

أما السنة فمنها :

١- ما رواه الترمذي[١] بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله**».

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ﷺ لم يستثن من الجواز إلا المعتوه والمغلوب على عقله، فدل ذلك على أن طلاق الصبي جائز.

ويناقش هذا :

بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عطاء بن عجلان وهو كذاب فلا يقوى الحديث بذلك على الاحتجاج به.

---

(١) «جامع الترمذي» [١١٩١] من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وضعفه الترمذي والحافظ في «الفتح» (٣٩٣/٩).
وروي موقوفًا على علي رضي الله عنه، رواه ابن أبي شيبة (٣١/٥)، وسعيد بن منصور [١١١٣]، والبيهقي (٣٥٩/٧).
وصححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦٣/١٨)، والحافظ في «الدراية» (٦٩/٢)، وفي «التغليق» (٤٥٩/٤).

٢- وما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الطلاق لمن أخذ بالساق»[1]

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هو أن الطلاق يكون بيد الزوج مطلقًا، فيدخل في ذلك الصبي.

ويناقش هذا

بأن هذا الدليل قد خصص بالأحاديث الأخرى التي رويت في هذا الشأن.

الرأي المختار:

وبعد فإنني أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن البلوغ شرط في إيقاع الطلاق هو المختار؛ لقوة أدلتهم، وكذلك لتفنيدهم لأدلة المخالفين.

ثانيًا العقل

س١١ : ما حكم طلاق المجنون والمعتوه ؟

[ج] يشترط في موقع الطلاق أن يكون عاقلًا؛ لأن العقل هو مناط التكليف، والعاقل هو الذي يعني ما يقول، ويقصد من وراء عبارته غرضًا، ولاشك في أن هناك عوارض تزيل العقل، وهذه العوارض قد تكون سماوية أي لا دخل للإنسان فيها، وقد تكون مكتسبة.

---

(١) سبق تخريجه.

فالعارض السماوي كالجنون والعته، والعارض المكتسب كالسُكر وما شابه ذلك.

ونشرع أولًا في بيان العارض السماوي - وهو الجنون والعته - والأحكام المترتبة عليه.

تعريف الجنون :

مرض يمنع العقل من إدراك الأمور على وجهها، ويصحبه اضطراب وهياج غالبًا.

والجنون على ضربين .

١- **مجنون مغلوب** : اي لا يفيق، ويسمى جنونه مطبقًا وهو الذي يستمر شهرًا فأكثر

٢- **مجنون غير مغلوب على أمره** : لإفاقته أوقات معلومة ثابتة فهو في مدة إفاقته كالعقلاء الراشدين، وإن كانت أوقات إفاقته غير معلومة .

تعريف العته :

هو مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكًا كاملًا صحيحًا، ويتميز عن الجنون بأنه يصحبه هدوء. وكثير من الفقهاء يعتبرهما نوعًا واحدًا .

والذي جاء في «الهداية» و«فتح القدير» و«أصول فخر الإسلام» أن الذي أصيب عقله إن كان مغلوبًا بحيث لا يعقل قط كان هو المجنون، وإن كان يعقل في بعض الأمور فيشبه كلامه كلام العقلاء، ويشبه بعضه كلام المغلوبين المختلطين كان معتوهًا. فالمعتوه على هذا لا يكون إلا مميزًا بعض التمييز، ولكن «الفتاوى الهندية» تفيد أن العته قسم يقابل الجنون، فالعته على ما جاء فيها أحيانًا يصحبه تمييز، وأحيانًا لا يصحبه تمييز، فالمعتوه قاصر الأهلية كالصبي المميز.

وأكثر الفقهاء يسيرون على غير هذا فيفرضون أن المعتوه لا يكون إلا مميزًا فإن فقد التمييز فيكون مجنونًا، وهذا اختلاف في التعبير وليس اختلافًا في التفكير، فلا تتغير به الأحكام، فمن لا يميز يكون فاقد الأهلية بالاتفاق، سواء سمي مجنونًا أم سمي معتوهًا، ومن يميز يكون قاصر الأهلية، ويسمى معتوهًا بالاتفاق[١]

وحكم طلاق المجنون والمعتوه و الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه أن طلاقهم لا يقع.

وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه لا طلاق له[٢]

---

(١) انظر: «الأحوال الشخصية» للدكتور محمد إسماعيل أبو الريش.
(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص. ٨٠).

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « **رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق** »[١]

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « **كُلُّ الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله** »[٢]

ولأنه قول يزيل الملك ، فاعتبر العقل كالبيع ، وسواء زال عقله لجنون أو إغماء أو نوم أو شرب دواء أو إكراه على شرب خمر أو شرب ما يزيل عقله ولا يعلم أنه يزيل العقل ، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق ، قولًا واحدًا لا نعلم فيه خلافًا[٣]

ثانيًا : العارض المكتسب :

س١٢ ما حكم طلاق السكران ؟

[ج] السكر يحدث بتناول مسكرٍ كخمر أو ما يشبهه من مخدر . فإما أن يكون قد تعاطاه بسبب يدعو إلى التعاطي . أو تعاطاه بدون سبب ، فإن كان قد تناول المسكر بسبب يدعو لذلك ، كأن يتناول البنج لإجراء عملية جراحية ، أو يتناول بعض المسكرات الأخرى

---

(١) سبق تخريجه (ص . ٤٦) .
(٢) سبق تخريجه (ص : ٤٧) .
(٣) راجع « المغني » لابن قدامة (١١٣/٧) ، و « مغني المحتاج » (٢٧٩/٣) ، و « تبيين الحقائق » للزيلعي (١٩٤/٢) .

بقصد التداوي، ثم وقعت منه عبارة الطلاق أثناء سكره فلا يقع طلاقه، وهذا هو رأي الجمهور من الفقهاء وبعض الحنفية[١]؛ لأنه اشبه ما يكون وهو في هذه الحالة بالنائم، حيث لا إدراك له ولا وعي، والنائم لا يقع طلاقه، فكذلك السكران عن طريق مباح، بل إن عدم وقوع طلاق هذا السكران أولى من عدم وقوع طلاق النائم؛ لأن النائم ينتبه بالتنبيه، أما السكران فلا ينتبه إلا بعد إفاقته.

وبعض الحنفية يفرق فيقول: إذا شرب الخمر مكرهًا أو مضطرًا فطلق يقع طلاقه؛ لأنه عقله زال بلذة، بل عند كمال التلذذ، فيجعل وكأنه شرب الخمر طائعًا.

أما إذا شرب ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل فزال عقله فطلق لا يقع طلاقه؛ لأن سكره حصل عن طريق مباح[٢]

فإن كان السكر عن طريق محظور بمعنى أنه شرب الخمر طواعية واختيارًا، ولم يكن ذلك للتداوي، ولم يكره عليه، ووقعت منه عبارة الطلاق أثناء سكره فهل يقع طلاق أم لا؟

وقع الخلاف بين الفقهاء في وقوع طلاق السكران، فمنهم من قال بالوقوع ومنهم من قال بعدم الوقوع. وحد السكر الذي يقع الخلاف

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٩٦/٢)، و«الشرح الصغير» (٣٤٩/٣)، و«روضة الطالبين» (٦٢/٨)، و«المغني» (٣٧٨/٧).
(٢) انظر: «الاختيار» (٧٧/٣).

فيه هو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه ، ولا يعرف رداءه من رداء غيره ، ونعله من نعل غيره ، ونحوه .

ويمكن أن يقال : إن حد السكران هو أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل وبما لا يتصوّر منه إذا لم يكن سكرانًا ، وإن أتى بما يعقل في خلال ذلك ؛ لأن المجنون قد يأتي بما يعقل كالتحفّظ من السلطان ومن سائر المخاوف ، وأما من ثقل لسانه وتخبل مخرج كلامه وتخبلت مشيته وعربد فقط إلا أنه لم يتكلم بما لا يعقل فليس هو السكران[(١)]

ولقد عرف الأصوليون السكر فقالوا : هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه بالأبخرة المتصاعدة إليه ، فيتعطّل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة .

وهذا الاختلاف في حد السكر أدى بدوره إلى اختلاف الفقهاء في وقوع طلاق السكران أو عدم وقوعه .

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية في المعتمد عندهما والشافعية في الصحيح ، والحنابلة إلى أن طلاق هذا السكران يقع ويعتد به[(٢)]

---

(١) انظر : «المحلى» لابن حزم (١٠/٢٠٨) .

(٢) انظر . «المبسوط» (٦/١٦٧) ، و«الشرح الصغير» (٣/٣٤٩) ، و«بداية المجتهد» (٢/١٠١) ، و«الاستذكار» (١٨/١٦١) ، و«الحاوي» (١٣/١٠٥-١٠٦) ، و«الإنصاف» (٨/٤٣٣) ، و«المغني» ، و«٧/٣٧٩» .

وذهب بعض الحنفية والمالكية في غير المعتمد، والشافعية في غير الصحيح، وبعض الحنابلة إلى أن طلاقه غير واقع ولا يعتد به[١]

الأدلة :

استدل القائلون بوقوع طلاق السكران - بمُحَرَّم - بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب

فمنه قول الله تبارك تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٢]

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله تبارك وتعالى خاطب المؤمنين حال سكرهم بألا يقربوا الصلاة، وهذا يدل على أنهم مكلفون، والمكلف يصح منه الطلاق.

ويناقش هذا : بأن هذا الاستدلال غير مسلَّم؛ لأن الخطاب كان لهم حال صحوهم ولم يكن حال سكرهم؛ وذلك لأن الصاحي هو الذي يفهم مدلول الخطاب، وسواه لا يفهمه.

ومنه قول الله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢]

(١) انظر المراجع السابقة.
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن هذه الآية مطلقة فتشمل طلاق السكران وغيره، ولم يرد ما يقيد هذا الإطلاق، فدل ذلك على أن طلاق السكران واقع.

ويناقش هذا : بأنه لا يسلم أن الآية الكريمة باقية على إطلاقها، بل قيدت بحديث النبي ﷺ الوارد في شأن الصبي والنائم والمجنون. والسكران يقاس على النائم فيكون خارجًا عن إطلاق الآية، ولا يُعترض على ذلك فيقال : إن القياس ظني والآية قطعية، والظني لا يقيد القطعي لأن الآية بعد أن قيدت بالحديث المشهور الوارد في شأن الصبي والنائم والمجنون أصبحت ظنية الدلالة فيصح أن يقيدها القياس وهو ظني.

أما السنة فمنها :

١- ما أخرجه الترمذي[١] بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله** ».

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن قول النبي ﷺ : « **إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله** » يفيد أن طلاق ما سواهما صحيح وواقع، فيكون طلاق السكران واقعًا، وقد

(١) سبق تخريجه (ص : ٤٧).

سبقت مناقشة هذا الحديث وبيان ضعفه.

٢- ما أخرجه سعيد بن منصور عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قيلولة[١] في الطلاق»[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن قول النبي ﷺ: «**لا قيلولة**» نكرة في سياق النفي فتعم كل طلاق، فيدخل في هذا العموم طلاق السكران، فيكون طلاق السكران واقعًا.

ويناقش هذا: بأن هذا الحديث ضعيف؛ لأن من رواته صفوان بن عمران الأصم والغاز بن جبلة وكلاهما لا يعتد بحديثه[٣]

وأما المعقول:

فهو أن السكران لما تناول المحرم باختياره فإنه قد تسبب في زوال

---

(١) القيلولة: الاستراحة، فيكون المعنى لا إقالة ولا استراحة للمطلق من وقوع طلاقه، وانظر «القاموس المحيط»، و«اللسان» (مادة: قيل).

(٢) رواه سعيد بن منصور [١١٣٠]، ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢١١) من طريق الغاز بن جبلة عن صفوان بن عمران الطائي مطولًا وفيه قصة. ومع إرساله قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١١٤): الغاز بن جبلة حديثه منكر.
وقال أبو زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٣٦): هذا حديث واهٍ جدًا.
وقال ابن حزم في «المحلى» ١٠/٢٠٣): هذا خبر في غاية السقوط.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/٢٠٨-٢٠٩).

عقله فيجعل كأن عقله موجود؛ عقوبة وزجرًا عن ارتكاب المعصية[1]

ويناقش هذا: بأنه لا يجوز إلزام السكران بوقوع الطلاق عقوبة له على سكره؛ وذلك لأن الشارع حدد للسكر عقوبة وهي الجلد فلا معنى لإضافة عقوبة أخرى عليها.

واستدل القائلون بعدم وقوع طلاق السكران بمحرم بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقول اللّه تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[2]

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن قول اللّه عز وجل: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ يدل على أن قول السكران غير معتبر؛ وذلك لأن السكران يقول ما لا يعلم لأنه غير فاهم لما يقول، والفهم شرط الخطاب، فلا يقع الطلاق بكلامه هذا.

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٤٩٠/٣)، و«مغني المحتاج» (٢٧٩/٣)، و«زاد المعاد» (٢١١/٥).

(٢) سورة النساء الآية: ٤٣

ويناقش هذا : بأن هذه الآية خارجة عن محل النزاع فلا تنتج الدعوى ؛ وذلك لأن النهي عن قربان الصلاة حال السكر ليس معناه أن السكران غالبًا ما يهذي ويخلط الحق بالباطل ويجري على لسانه ما لا يضبطه من الكلام ، وإنما معناه وجوب أن تنزه الصلاة من أن يقربها السكران[(١)]

أما السنة فمنها :

١- ما رواه البخاري[(٢)] من أن حمزة عم النبي ﷺ وقف على يلومه فأخذ حمزة يُصَعِّدُ فيه النظر ويصوِّبه وهو سكران ثم قال : «هل أنتم إلا عبيد لأبي ، فنكص النبي ﷺ على عقبيه» .

فلو كان السكران يؤاخذ بأقواله لآخذ النبي ﷺ عمه حمزة بهذه الكلمة وهي أشنع من الطلاق ، فدل ذلك على أن السكران لا يؤخذ بكلامه فلا يقع طلاقه .

ويناقش هذا : بأن النبي ﷺ لم يؤاخذ عمه حمزة إكرامًا له وتوقيرًا ؛ لأنه ممن شهد بدرًا ، ألا ترى ما صنعه حاطب بن أبي بلتعة بالمسلمين يوم فتح مكة[(٣)] ومع ذلك لم يعاقبه النبي ﷺ ، وكذلك

(١) انظر : «الموافقات» للإمام الشاطبي (٢٢٧/١) .
(٢) «صحيح البخاري» [٣٠٩١] ورواه أيضًا مسلم [١٩٧٩] ، وأبو داود [٢٩٨٦] ، وأحمد (١٤٢/١) وغيرهم .
(٣) قصة حاطب رواها البخاري [٣٠٠٧] ، ومسلم [٢٤٩٤] ، وأبو داود [٢٦٥٠] ، والترمذي [٣٣٠٥] ، والنسائي في «الكبرى» [١١٥٨٥] وغيرهم .

فإن الخمر لم تكن حرمت آنذاك، فكيف يعاقب حمزة وهو قد شرب ما هو حلال له، فترتب عليه ذهاب عقله، فقال ما قال غير متسبب فيه بمعصية ؟! وكيف يتساوى هذا بمن تعاطى محرمًا من شأنه إذهاب عقله والخوض في المحارم، لا يمكن أن يستوي المقارف للمحرم والمتعاطي للمباح.

٢- ما رواه مسلم بسنده إلى سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة ماعز بن مالك[1] أنه قال: «يا رسول الله طهرني. قال: مم أطهرك؟ فقال: من الزنا. فسأل النبي ﷺ: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشَرِبَ خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. فقال النبي ﷺ: أزنيت؟ قال: نعم. فأمر به النبي ﷺ فرجم».

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن قول النبي ﷺ: «أشرب خمرًا؟» دلَّ بمفهومه على أنه ﷺ أراد إسقاط إقرار السكران، ودلالة المفهوم يعمل بها عند القائلين بها ما لم يكن هناك منطوق صحيح يخالف هذه الدلالة، وعلى هذا يكون طلاق السكران غير معتد به فلا يقع.

ويناقش هذا: بأنه لا يفهم من هذه العبارة أن النبي ﷺ أراد أن يلغي إقرار ماعز، وإنما يحتمل أن النبي ﷺ أراد التحقق من الفعل

(١) قصة ماعز رواها مسلم [١٦٩٥]، والنسائي في «الكبرى» [٧١٦٣]، ورواها أبو داود [٤٤٣٣] مختصرة جدًا.

الذي وقع منه وأراد الإقرار به وهو الزنا. فلعله تحت تأثير الخمر تصوَّر أن الفعل الذي وقع منه يعد زنا وهو ليس كذلك، ولأن العقوبة التي ستوقع عليه إنما هي عقوبة عظيمة لابد من التحقق منها بكل الوسائل الممكنة

فهناك شبهات كثيرة تمنع وجه الاستدلال بالحديث منها: أنه لا يحتم سقوط المؤاخذة بالسكر مطلقًا، بل لعله لو أخبر بأنه سكران لكان ذلك شبهة في صدق حبره، فلعلَّه لم يقع منه الزنا أصلًا، أو لعله لو أخبر بأنه سكران لسأله: أمختارًا بفعل نفسه أم غير مختار؟ فربما يكون قد شرب نبيذًا يحسبه لا يحصل به السكر، أو نحو ذلك مما يعد شبهة تدفع عنه القتل.

وأهم من ذلك ثبوت الفرق بين حد يأتي على إزهاق النفس، وقول يقتضي تفريق الزوجين، فالاحتياط في الحد لا يماثله الاحتياط في الطلاق، فطلاق الهازل والمازح يقع، وليس كذلك في إقامة الحدود فلتنتبه لهذا.

وأما المعقول فمنه:

١- أن الطلاق شُرع للحاجة إليه، والسكران ليس عنده من الوعي ما يقدر به الحاجة الداعية إلى الطلاق.

٢- أن صحة التصرف تعتمد على القصد والإرادة الصحيحة،

والسكران قد غلب السكر على عقله فلا يكون عنده قصد ولا إرادة صحيحة ، فلا يعتد بعبارته .

الراي المختار :

وبعد ، فإنني أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن طلاق السكران الذي سكر بمحرم واقع ؛ عقوبة له وزجرًا حتى يرتدع هو وأمثاله ممن استهان بحدود الله عز وجل. ولكي تتخلص الزوجة والأولاد من زوج مثل هذا لا تؤتمن الحياة معه ، وبعد ذلك يرزقهم الله من فضله .

ثالثًا : الاختيار

س١٣ ما حكم طلاق المكره ؟

[ج] يشترط في الطلاق أن يكون المطلق مختارًا ، فإن كان مكرهًا فقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاقه على مذهبين :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المكره[1] لا يقع طلاقه ولا يعتد به ، بشرط أن يكون الإكراه بغير

(١) الإكراه هو حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته ، وللإكراه شروط أجملها فيما يلي .
أ – أن يكون المكره قادرًا على تحقيق ما يهدده به .
ب –أن يكون الوعيد بشيء يضر به بحيث يعدم الرضا ويفسد الاختيار .

حق، أما إن كان الإكراه بحق فإن الطلاق يقع(١)

وذهب الحنفية إلى أن المكره يقع طلاقه(٢)

الأدلة :

استدل القائلون بعدم وقوع طلاق المكره بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾(٣)

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ المكره الذي تلفظ بالكفر وقلبه

جـ - أن يكون الوعيد بفعل محظور فإن كان المهدد به مشروعًا لا يعد إكراهًا.

د - ألا يستطيع المكره دفع الإكراه عن نفسه.

انظر : «المبسوط» للسرخسي (٢٤/٣٨-٣٩)، و«مغني المحتاج» (٣/٢٨٩-٢٩٠)، و«شرح المنار» (٩٩٢).

(١) انظر : «الشرح الكبير» للإمام الدردير (٢/٣٦٧)، و«المهذب» للشيرازي (٢/٧٨)، و«مغني المحتاج» (٣م٢٨٩)، و«المغني» لابن قدامة (٨/٢٥٩)، و«كشاف القناع» (٥/٢٣٩)، و«شرائع الإسلام» (٢٠٥)، و«المحلى» لابن حزم (١٠/٢٠٢).

والإكراه بحق كإكراه القاضي المولى على طلاق زوجته بعد انتهاء مدة التربص إذا امتنع من ذلك، لأن إكراه القاضي للزوج إكراه بحق.

(٢) انظر : «المبسوط» للسرخسي (٦/١٧٦)، و«بدائع الصنائع» (٤/١٧٩٢).

(٣) سورة النحل الآية : ١٠٦

مطمئن بالإيمان ، فمن باب أولى ألا يوقع طلاق المكره ؛ لأنه لا يؤاخذ بما يقول في حال إكراهه[١]

أما السنة فمنها :

١- ما رواه ابن ماجه[٢] بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال . «**إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أنه يدل على أن الله عز وجل يعفو عن الأحكام الأخروية في حالة النسيان أو السهو أو الإكراه .

وأما الأحكام الدنيوية فالظاهر سقوط حكمها أيضًا إلا ما خصه الدليل كوجوب الدية ، وضمان الأموال ، وبهذا يثبت أن طلاق المكره غير واقع[٣]

واستدل القائلون بوقوع طلاق المكره بالسنة والمعقول

---

(١) انظر : «الاستذكار» (١٥٢/١٨) ، و «فتح الباري» (٣٩٠/٩) .
(٢) «سنن ابن ماجه» [٢٠٤٥] ، ورواه أيضًا البيهقي (٣٥٦/٧) ، وابن حبان [٧٢١٩] ، والحاكم (١٩٨/٢) ، وصححه الحاكم ، والنووي في «المجموع» (٣٣٠/٦) ، والمناوي في «فيض القدير» (٢١٩/٢) .
(٣) وانظر : «المغني» (٣٨٢/٧) ، و «الحاوي» (٩٧/١٣) .

أما السنة :

فما روى عن الغاز بن جبلة عن صفوان الطائي أنه قال : إن رجلًا كان نائمًا فقامت امرأته فأخذت سكينًا فجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه ، فقالت : لتطلقني أو لأذبحنك ، فناشدها الله ، فأبت ، فطلقها ثلاثًا ، ثم أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال : « **لا قيلولة في الطلاق** »[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن هذا الحديث يدل على وقوع طلاق المكره ؛ وذلك لقول النبي ﷺ : « **لا قيلولة في الطلاق** »[٢]

ويناقش هذا : بأن هذا الحديث ضعيف لأن في سنده صفوان بن عمران وهو منكر الحديث ، والغاز بن جبلة وهو مغموز ، وحديث هذا شأنه لا يجوز الاحتجاج به .

وأما المعقول

فهو قياس طلاق المكره على طلاق الهازل بجامع أن كلًّا منهما مختار في التكلم بالطلاق اختيارًا كاملًا ، إلا أنه غير راض بحكمه ؛ وذلك لأن الإكراه عند الحنفية ينقض الرضا ولا يعدم الاختيار ، فكما

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : « المبسوط » (١٧٧/٦) .

أن طلاق الهازل واقع عندهم، فكذا طلاق المكره[١]

ويناقش هذا من وجهين

الوجه الأول: أن هذا القياس قياس على أمر مختلف فيه بين الفقهاء فلا يجوز.

الوجه الثاني: هذا القياس مع الفارق فلا يصح؛ وذلك لأن الهازل يقصد اللفظ إلا أنه لا يقصد الأثر المترتب عليه؛ لأنه حين ينطق بلفظ الطلاق إنما ينطق به وهو بكامل إرادته، بخلاف المكره فإنه لا يقصد اللفظ ولا الأثر المترتب عليه لأنه مسلوب الإرادة؛ لأن الإكراه يعدم الاختيار، فهو إذن لم يقصد وقوع الطلاق وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه فقط[٢]

الرأي المختار:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وقوع طلاق المكره وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة المعارضين، ولأن القول بوقوعه ينشأ عنه ظلم للأزواج وخراب للبيوت بضياع الأولاد.

س١٤ ما حكم طلاق الغضبان؟

[ج] إن الإنسان قد تعتريه أشياء تغضبه ويصل به الغضب إلى

(١) انظر: «المبسوط» (١٧٨-١٧٧/٦).
(٢) وانظر: «زاد المعاد» (٢٠٦-٢٠٤/٥).

درجة تفقده إدراكه ووعيه، بحيث لا يدري ماذا يفعل ولا ماذا يقول، أو يغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، فإذا ما سكنت نفسه، وذُكِّر بما قال حال غضبه لم يتذكر، ومَنْ هذا شأنه فإنه يأخذ حكم المجنون فلا يقع طلاقه[١]، وذلك لما رواه أبو داود بسنده إلى السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»**[٢]

أما إذا كان الغضب خفيفًا لا يغلق العقل ولا يوجب خللًا في الأقوال والأفعال، بحيث إذا ذكر بما قال تذكر، فإن هذا الغضب لا يعتد به[٣]

رابعًا القصد.

إن المراد بالقصد هنا أن يقصد الشخص بلفظ الطلاق معناه الذي أراده؛ وذلك لأن التعبير عن الإرادة له مظهران: مظهر خارجي يتضح

---

(١) انظر: «حاشية عابدين» (٣/٢٤٤)، و«بلغة السالك» (١/٣٩٥).

(٢) رواه أبو داود [٢١٩٣]، وابن ماجه [٢٠٤٦]، وأحمد (٦/٢٧٦)، وابو يعلى [٤٤٤٤]، و[٤٥٧٠]، والدارقطني (٤/٣٦)، والحاكم (٢/١٩٨) وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي فقال: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» [٢٠٤٧] بطرقه.

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/٢١٤-٢١٥)، و«إعلام الموقعين» (٤/٥٠)، و«فتح الباري» (٩/٣٨٩).

من اللفظ ، ومظهر داخلي هو قصد المرء ونيته ، وعلى ذلك فإن تلفظ الزوج بكلمة الطلاق وكان يقصد المراد منها وقع طلاقه ، أما لو تلفظ بكلمة الطلاق وكان لا يقصد المراد منها فإن الفقهاء اختلفوا في وقوع طلاقه ويتمثل ذلك في طلاق الهازل[١] والمخطئ[٢]

س١٥ ما حكم طلاق الهازل ؟

[ج] ١- طلاق الهازل : اختلف الفقهاء في وقوع طلاق الهازل على مذهبين :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية إلى وقوع طلاق الهازل[٣]

الأدلة :

استدل القائلون بوقوع طلاق الهازل بالكتاب والسنة والأثر والمعقول .

---

(١) الهزل في اللغة هو ضد الجد . « التعريفات » للجرجاني (ص٢٧٥)) ، و« لسان العرب » (مادة : هزل) ، وشرعًا هو : أن يراد بالشيء غير ما وضع له . انظر . « شرح التوضيح » (١٨٧/٢) .

(٢) الخطأ لغة ضد الصواب ، واصطلاحًا : وقوع الشيء على خلاف ما يريده الإنسان . انظر : « شرح التوضيح » (١٩٥/٢) .

(٣) انظر : « تبيين الحقائق » (١٩٥/٢) ، و« الشرح الكبير » (٣٦٦/٢) ، و« مغني المحتاج » (٢٧٩/٣) ، و« المغني » لابن قدامة (٣٩٧/٧) ، و« المحلى » لابن حزم (١٨٥/١) .

أما الكتاب :

فقول اللّه تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾[(١)]

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن المولى عز وجل نهانا أن نتخذ آيات اللّه هزوًا ، والنهي للتحريم ما لم يكن هناك صارف يصرفه عن ذلك ، وقد نزلت هذه الآية الكريمة في شأن أهل الجاهلية الذين كان الواحد منهم يقول : إنما طلقت وأنا لاعب ، ويعتق وينكح ، ويقول : كنت لاعبًا ، فدل ذلك على أن طلاق الهازل واقع .

أما السنة :

فما رواه أبو داود بسنده[(٢)] إلى أبي هريرة رضي عنه عن النبي ﷺ أنه قال : **«ثلاث جدهُنَّ جد ، وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والرجعة»** .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣١

(٢) رواه أبو داود [٢١٩٤] ، والترمذي [١١٨٤] ، وابن ماجه [٢٠٣٩] ، والدارقطني (١٨/٤) ، والحاكم (١٩٧/٢) ، والبيهقي (٣٤١/٧) ، والحديث حسنه الترمذي ، والبغوي في «مصابيح السنة» [٢٤٥٣] ، والحافظ في «التلخيص» (٢١٠/٣) ، والسيوطي في «الجامع الصغير» [٣٠٢٧] ، وانظر : «الإرواء» [١٨٢٦] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبي ﷺ سوى بين الجد والهزل في هذه الأشياء ومنها الطلاق ، فيكون طلاق الهازل واقع كطلاق غير الهازل .

ورُد بأن هذا الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به لأن في إسناده عبد الرحمن بن حبيب وهو منكر الحديث لأنه مجهول ، وقد اختلفوا في اسمه أهو عبد الرحمن بن حبيب ، أم هو حبيب بن عبد الرحمن ، وهو مع ذلك متفق على ضعف روايته وحديث هذا شأنه لا يجوز الاحتجاج به[١]

ولا يسلم لهذا الاعتراض فقد قواه غير واحد من الأئمة . انظر التخريج .

وأما الأثر : فهو قول علي رضي الله عنه : « ثلاث لا لعب فيهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح »[٢]

وأما المعقول فمنه

١- أن الهازل أتى بالسبب - وهو الطلاق - غير ملتزم لحكمه ، وترتيب الأحكام على أسبابها إنما هو من صنع الله عز وجل لا دخل

(١) انظر : « نيل الأوطار » للشوكاني (٦/٢٣٥) ، و« المحلى » لابن حزم (١٠/٢٠٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق [١٠٢٤٧] من طريق جابر عن عبد الله بن نجي عن علي ، وإسناده ضعيف ، لضعف جابر بن يزيد الجعفي والانقطاع بين عبد الله بن نجي وعلي بن أبي طالب .

للعاقد فيه، فإذا أتى الزوج بالسبب؛ لزمه حكمه شاء أم أبى[١]

٢- أن الهازل إن نطق بكلمة الكفر فإنه يؤاخذ بها، فكذا إن نطق بكلمة الطلاق من باب أولى. ولقد جاء ذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾[٢]

واستدل القائلون بعدم قوع طلاق الهازل بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هو أن الحكم إنما يتوجه على القاصد، والهازل لا قصد له ولا نية، وعلى ذلك فطلاقه غير واقع.

ويناقش هذا: بأن ألفاظ الطلاق الصريحة لا تحتاج إلى نية في إيقاعها، وإنما التي تحتاج إلى نية هي كنايات الطلاق.

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١٢٤/٣)، و«زاد المعاد» (٢٠٤/٥).
(٢) سورة التوبة الآيتان: ٦٥، ٦٦
(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري، ومسلم [١٩٠٧].

أما المعقول :

فهو أن الهازل لا عزم له ؛ لأنه لم يقصد الطلاق ، والطلاق لابد فيه من العزم ؛ فلا يقع بطلاق الهازل شيء .

الرأي المختار :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن طلاق الهازل واقع ؛ لقوة أدلتهم .

س١٦ ما هي أقسام الطلاق ؟

[ج] ينقسم الطلاق الى عدة أقسام باعتبارات مختلفة ، فهو باعتبار حاجته إلى النية وعدمها ينقسم الى صريح ، وكناية .

وباعتبار وقت وقوعه ينقسم الى منجز ، ومضاف ، ومعلق .

وباعتبار وصفه الشرعي من حيث زمن الإيقاع وعدد الطلقات ينقسم إلى سني وبدعي ، وسأتناول ذلك بشيء من التفصيل .

س١٧ ما الفرق بين الطلاق الصريح وطلاق الكناية ؟

[ج] الطلاق الصريح :

هو ما كان بلفظ قاطع في الدلالة على إيقاع الفرقة بين الزوجين نحو : طالق وطلقتك .

وهذا النوع يفيد الوقوع دون حاجة إلى نية ما دام المطلق يقصد اللفظ ويفهم معناه، حتى ولو لم يقصد وقوع الطلاق، فالطلاق يقع به بمجرد التلفظ.

طلاق الكناية :

هو ما كان بلفظ غير قاطع في الدلالة على إيقاع الطلاق، بل يحتاج إلى نية تدل عليه مثل: أنت بائن، وحرام، وخليَّة، وبريئة، وبتة، وأمرك بيدك، واختاري، واعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، وخليت سبيلك، وسرحتك، وفارقتك، ولا سبيل عليك. وكنايات الطلاق كثيرة وغير محصورة في عدد معين.

وهذه الألفاظ لم تعد متداولة بين الناس في الطلاق الآن، ومن ثم فقد فقدت مفعولها باعتبارها كنايات في الطلاق، وهذا لا يمنع من حلول غيرها محلها.

فأي لفظ آخر جرى عرف الناس على استعماله في الطلاق، وكان بلفظ غير قاطع فإنه يكون من كنايات الطلاق، ويحتاج إلى نية لوقوعه، مثل قولهم: لا أُساكنك، أو لست لي بزوجة، وما أشبه ذلك.

س١٨ ما حكم الطلاق بالكناية ؟

[ج] ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق يقع بكنايات الطلاق

بعد التحقق من أن صاحب اللفظ يقصد به الطلاق[1] ، وخالفهم في ذلك الظاهرية فقالوا : إن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق .

الأدلة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[2]

فقد ذكر الله عز وجل الطلاق في آيات الطلاق ، ولم يحدد له لفظًا معينًا فيعلم من ذلك أنه سبحانه وتعالى رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقًا . فأي لفظ جرى عرفهم به أنه طلاق وقع به الطلاق مع النية .

أما السنة فمنها :

١- ما روي « أن ركانة بن يزيد طلق امرأته ألبتة فحلفه رسول الله ﷺ فحلف أنه ما أراد بها الثلاث »[3]

(١) انظر : « الإفصاح » (١٥٠/٢) . (٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

(٣) رواه أبو داود [٢٢٠٨] ، والترمذي [١١٧٧] ، وابن ماجه [٢٠٥١] ، وابن حبان [٤٢٧٢] ، والحاكم (١٩٩/٢) ، والبيهقي (٣٤٢/٧) من حديث عبد الله بن علي بن ركانة عن أبيه عن جده به .
وضعفه عبد الحق في « الأحكام الوسطى » (٣م١٩٦) ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : فيه اضطراب . وانظر « الإرواء » [٢٠٦٣] .

وهذا الحديث ظاهر في المدعى؛ لان كلمة ألبتة من كنايات الطلاق، وقد حلفه النبي ﷺ ليعلم ما هو قصده من كلمة ألبتة.

٢- وروي «أن النبي ﷺ تزوج فاستعاذت بالله منه فقال لها: ألحقي بأهلك»[1] وهذا واضح في المدعى؛ لأن قول النبي ﷺ للمرأة: «ألحقي بأهلك» من كنايات الطلاق.

واستدل القائلون بعدم وقوع الطلاق بالكنايات بأن هذه الألفاظ التي ذكرها جمهور الفقهاء وعدّوها من كنايات الطلاق هي آثار عن بعض الصحابة ولم يأت في هذا الشأن شيء عن النبي ﷺ والحجة في كلامه.

ويناقش هذا بما سبق من أدلة الجمهور التي توضح أن هذا الأمر أتت به السنة، وقد فعله النبي ﷺ نفسه.

ويلاحظ أن جمهور الفقهاء على الرغم من أنهم قسموا الطلاق قسمين: صريحًا وكناية، إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم في ألفاظ الصريح، وألفاظ الكناية.

فذهب الحنفية[2]: إلى أن الطلاق الصريح هو: ما كان بلفظ

---

(١) أخرجه البخاري [٥٢٥٤]، والنسائي (٢/٩٨)، وابن ماجه [٢٠٥٠]، وابن الجارود [٧٣٨]، والدارقطني [٤٣٧]، والبيهقي (٧/٣٩،٣٤٢) من حديث عائشة.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٧٩٤/٤)، و«شرح فتح القدير» (٤/٣)، و«الدر المختار» (٢٤٧/٣).

الطلاق وما اشتق منه سواء كان إنشاءً نحو. «طلقتك الآن»، أو إقرارًا نحو: «أنت مطلقة من الأمس»، أو نداءً نحو: «يا طالق» أو خبرًا نحو: «أخبرك أنك طالق».

وألفاظ الكناية في الطلاق عندهم: كل لفظ يستعمل في الطلاق غيره كلفظ: فارقتك، وسرحتك، وما اشتق منهما مما ذكرناه سابقًا.

غير أن الحنفية[١] قالوا: إن أي لفظ من ألفاظ كنايات الطلاق إن نطق به المطلق ولم ينو بهذا اللفظ الطلاق فلا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى.

أما قضاءً فإن الحكم يختلف على حسب اختلاف الألفاظ والأحوال؛ وذلك لأن من ألفاظ كنايات الطلاق ما يصلح للطلاق والشتم، ولا يصلح للتبعيد، وهي: أنت خلية، وبريئة، وبتة، وبائن، وحرام.

ومنها ما يصلح للتبعيد والطلاق، ولا يصلح للشتم، وهي. فارقتك، وسرحتك، وخالعتك دون ذكر العوض، ولا سبيل لي عليك وأنت حرة، واخرجي، واغربي، واذهبي إلى بيت أبيك، وانطلقي، وانتقلي، واستتري، وتزوجي.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١٨٠٧/٤).

ومنها – أي من كنايات الطلاق – ما لا يصلح للشتم ولا للتبعيد وهي . أمرك بيدك ، واختاري ، واعتدي ، واستبرئي رحمك ، وأنت واحدة .

ففي الحالة الأولى : إنْ رفع الأمر إلى القضاء ، كان على القاضي أن يسأله عن نيته ، هل كان يقصد الطلاق ، أو كان يقصد شتم زوجته ، ثم يحكم بما كان ينويه حين التلفظ .

وفي الحالة الثانية : وقوع الطلاق يختلف باختلاف ما إذا كان التلفظ بها في حالة الغضب ، أو في حالة طلب المرأة الطلاق ، فإن كان التلفظ بها حال الغضب وقع طلاقه ، وإن كان في حال طلب المرأة الطلاق ، يسأل عن نيته ، فإن كان يقصد الطلاق تطلق عليه ، وإن كان لا يقصد بذلك الطلاق لم تطلق .

وفي الحالة الثالثة : يحكم القاضي بوقوع الطلاق ، ولا يسأله عن نيته ؛ لدلالة الحال على إرادة الطلاق هنا .

وذهب المالكية : إلى أن الطلاق ما كان بلفظ الطلاق وما اشتق منه ، وأن ما عدا ذلك من الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره ، تعد كناية . وألفاظ الكناية عندهم تنقسم إلى كنايات ظاهرة وكنايات خفية :

فالكنايات الظاهرة : هي الألفاظ التي جرت العادة أن يطلق بها ، كقول المطلق : ألحقي بأهلك ، واذهبي ، وأنت حرام ، وبتة ، وبائن ، وحبلك على غاربك ، وأنت كالميتة والدم .

فإذا تلفظ المطلق بأي لفظ منها، فإن زوجته تطلق عليه بدون حاجة إلى نيته؛ لأن هذا النوع من الكنايات يأخذ حكم الألفاظ الصريحة في الطلاق[١].

والكنايات الخفية: وهي الألفاظ التي لم تجر العادة أن يطلق بها في الشرع، أو في اللغة، كقول المطلق: فارقتك، وسرحتك، وانصرفي، وأنت حرة، وأمرك بيدك، فلو نطق بهذه الألفاظ أو ما يشابهها، يُسأل عن نيته، فإن كان قد نَوى بها الطلاق تطلق عليه، وإلا فلا.

وذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣]: إلى أن صريح الطلاق، ثلاثة ألفاظ هي: الطلاق، والفراق، والسرح، وما يتصرف منها.

أما الكناية فكل لفظ يحتمل الطلاق، وغيره، مما يحتاج إلى النية في وقوع الطلاق به.

س١٩ ما هو الطلاق المنجز، والمضاف، والمعلق؟ وما حكم كل نوع؟

[ج] سبق أن ذكرنا أقسام الطلاق وتكلمنا عن تقسيمه باعتبار حاجته إلى نية وعدمها، ونتكلم الآن عن أقسامه من حيث وقت وقوعه:

---

(١) انظر. «جوهر الإكليل» (٣٤٥/١)، و«الشرح الصغير» (٣٧١/٣، ٣٧٩)، و«بداية المجتهد» (٩٢/٢).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١٢٣/٨)، و«مغني المحتاج» (٢٨٠/٣).

(٣) انظر: «المبدع» (٢٦٨/٧)، و«الإنصاف» (٤٦٢/٨)، و«المغني» (٣٨٥/٧).

١- فالطلاق المنجز :

هو ما كانت صيغته غير مضافة إلى زمن مستقبل، ولا معلقة على شرط، وهو يقع في الحال إذا صدر من المطلق وتوافرت شروط وقوعه في كل من المطلِّق والمطلَّقة. هذا باتفاق الفقهاء.

٢- الطلاق المضاف :

هو ما كانت صيغته مقرونة بوقت مستقبل. وقصد به وقوع الطلاق عند حلول الزمن الذي أضيف إليه، كأن يقول لزوجته: أنت طالق عند مجيء شوال.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الطلاق على ثلاثة مذاهب:

ذهب الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) إلى أن الطلاق المضاف يقع عند مجيء الزمن الذي أضيف إليه.

وذهب المالكية(٤) إلى أن الطلاق المضاف يقع منجزًا أي من وقت النطق به.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١٨٦٧/٤)، و«الدر المختار» (٢٦٤/٣).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١١٦/٨)، و«مغني المحتاج» (٣١٣/٣).
(٣) انظر: «المغني» (٤٢٢/٧)، و«الكافي» (٢١١/٣).
(٤) انظر: «الشرح الصغير» (٣٩٣/٣-٣٩٤)، و«جوهر الإكليل» (٣٥٠/١).

وذهب الظاهرية[١] إلى أن الطلاق المضاف لا يقع به الطلاق مطلقًا.

٣- أما الطلاق المعلق[٢]:

فينقسم إلى قسمين؛ لأن تعليق الطلاق قد يكون حال قيام الزوجية، أو يكون حال عدمها.

ونتناول فيما يلي كل قسم مع بيان أحكامه:

أ- تعليق الطلاق حال قيام الزوجية: ومن الآثار الواردة فيه ما علقه البخاري عن نافع قال: طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إن خَرَجَتْ فقد بُتَّتْ منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»[٣]

---

(١) انظر: «المحلى» (١٠/٢١٣).

(٢) تعليق الطلاق ضد تنجيزه، فالتعليق معناه: تعليق جملة الجواب على حصول مضمون جملة الشرط، وذلك لمن يجعل جملة الطلاق جوابًا، والفعل المعلق عليه شرطًا، كأن يقال: «إن دخلت الدار فهي طالق» فإن دخولها الدار فعل من الأفعال، وهو المعلق عليه، وهو فعل الشرط، وحصول طلاقها معلق على دخولها الدار، وهو جواب الشرط، فلا يحصل الطلاق إلا بعد حصول ما علق عليه، والذي يعلق طلاق امرأته على شرط، إن قصد بذلك التعليق منعها من فعل شيء، أو منع نفسه، أو تقوية كلامه، وما شابه ذلك مما لا يقصد به الطلاق، فهو تعليق قسمي، وأما إن قصد به الطلاق فهو تعليق شرطي.
انظر: «المغني مع الشرح الكبير» لابن قدامة (٧/٤٣٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/٣٠١).

وهذا الأثر: يدل على أن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما يرى أن من علق طلاق امرأته على حدوث شيء وقع طلاقه، إن حدث المعلّق عليه

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

اتفق العلماء على أن من طلق امرأته بصريح الطلاق[١] في طهر لم يقربها فيه كانت طالقًا منه جادًّا كان أو هازلًا.

ثم اختلفوا بعد ذلك، فيما لو علق طلاقها على شرط، على ثلاثة مذاهب:

١- ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، إلى أن الطلاق يقع؛ لوقوع الشرط المعلق عليه.

٢- وذهب بعض أصحاب الشافعي[٦]، وابن حزم الظاهري[٧]، إلى أن تعليق الطلاق لغو لا يعتد به.

---

(١) كأنت طالقة ومطلّقة.
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٨٥١/٤)، و«الدر المختار» (٣٤١/٣).
(٣) انظر: «القوانين الفقهية» (ص٢٠٠)، و«والمقدمات» لابن رشد (٥٧٦/١-٥٧٩).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١١٤/٨)، و«مغني المحتاج» (٣١٥/٣).
(٥) انظر: «المغني» (٣٣٤/٧)، و«الإنصاف» (٥٩/٩).
(٦) انظر: «المجموع» (١٥٢/١٦).
(٧) انظر: «المحلى» (٢١١/١٠).

٣- وذهب ابن تيمية[١]، وتلميذه ابن القيم[٢]، إلى أنه إن كان التعليق قسميًا، لا يقع به الطلاق، وعليه كفارة يمين، وإن كان التعليق شرطيًا يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط، وقع واعتد به.

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بأن الطلاق المعلق يقع عند حدوث الشرط بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فمنه :

١- قول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٣]

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن اللّه سبحانه وتعالى أخبر بوقوع الطلاق مرة بعد مرة، دون تقييد بطلاق معلق ولا غيره، فدل ذلك على وقوع الطلاق المعلق عند حدوث شرطه، فبقيت الآية مطلقة، والمطلق حجة حيث لم يقم دليل على تقييده.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٥/٣٣).
(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٧٢/٣).
(٣) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

ومثل هذه الآية آيات كثيرة وردت في وقوع الطلاق دون تحديده بطلاق معلق أو بغيره .

٢ - قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[١]

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب على المؤمنين أن يوفوا بالعقود ، ومن معاني العقد : كل ما التزم به المكلف ، والمكلف قد التزم بالطلاق عند حصول الشرط ، فوجب عليه الوفاء بهذا الالتزام .

أما السنة فمنها :

١ - قول النبي ﷺ : « **المسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا** »[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن التعليق شرط ، وكل شرط يجب الوفاء به ، فالطلاق المعلق يجب الوفاء به . ومعنى الوفاء به وقوعه والاعتداد به .

---

(١) سورة المائدة الآية : ١

(٢) رواه الترمذي [١٣٥٢] ، والدارقطني (٢٧/٣) ، والبيهقي (٧٩/٦) من طريق كثير بن عمرو بن عوف المزني وإسناده ضعيف لضعف كثير بن عمرو.
ورواه أبو داود [٣٥٩٤] ، والدارقطني (٢٧/٣) ، والحاكم (٤٩/٢) ، وابن حبان [٥٠٩١] ، والبيهقي (١٦٦/٦) ، و(٢٤٩/٧) من حديث أبي هريرة بلفظ : « المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين » وصححه الشيخ الألباني بشواهده في « الإرواء » [١٣٠٣] .

٢- وما علقه البخاري عن نافع قال: «طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بُتَّت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»[(١)]

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبر السائل أن زوجته إذا فعلت المحلوف عليه، فقد طُلِّقت منه، وإن لم تفعل شيئًا، فلا يقع الطلاق؛ لأن المعلق عليه لم يقع، فلم يقع المعلق ضرورة.

٣- وروي الثوري عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فَعَلَتْ كذا أو كذا، فهي طالق، ففعلته، قال: «هي واحدة، وهو أحق بها»[(٢)]

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن ابن مسعود رضي الله عنه أفتى السائل بوقوع الطلاق عليه واحدة، وهذا يدل على الاعتداد بالطلاق المعلق، وأنه يقع حيث وقع الشرط.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه البيهقي (٣٥٦/٧) من طريق سفيان الثوري عن الزبير س عدي عن إبراهيم عن ابن مسعود به.

أما المعقول فمنه :

١- أن ملك العصمة موجود في الحال ، وباق إلى وقت حصول الشرط ، والغالب حصول الجزاء عند حصول ما هو المقصود من اليمين ، وهو التقوّي على الامتناع عند تحصيل الشرط فصحت اليمين .

٢- أن تعليق الطلاق على شرط ، كتعليقه على مال ، وكالمداينة إلى أجل ، والعتق إلى أجل . وكل من الطلاق على مال ، والمداينة ، والعتق إلى أجل ، متفق على اعتباره ، فكذا هذا .

واستدل القائلون بأن التعليق لغو ، سواء كان يمينًا أو غير يمين بما يأتي :

١- أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق المعلق على شرط ، وقد بين الله تبارك وتعالى الطلاق على المدخول بها ، وغير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا الله إياه ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه .

ويعترض على هذا : بأن الله سبحانه وتعالى قد أعلمنا وقوعه ، كما تدل على ذلك الآثار ، وقد فهم أصحاب رسول الله ﷺ ذلك ففعله بعضهم ، وأفتى بعضهم بوقوعه ، وهم أفهم لكلام الله تعالى وأحرص على التزام حدوده ، وكذلك فهمه التابعون ومن بعدهم .

٢- بما روي عن علي رضي الله عنه، وشريح، وطاووس، رضي الله عنهم أنهم كانوا يرون أن الحلف بالطلاق ليس بشيء، وأنه لا يعرف لعلي رضي الله عنه مخالف في ذلك من الصحابة.

اعْتُرِضَ على هذا بما يأتي.

أ- أن عليًا رضي الله عنه وُجد له مخالف وليس هذا هو اللفظ المروي عنه كما يأتي، وقد ذُكِرت آثار عن الصحابة تخالف هذا القول.

ب- يمكن تأويل قول طاووس: «ليس بشيء» أنه ليس بشيء مستقيم[1]

جـ- أن ما روي عن علي، يوهم ظاهره عدم اعتداده بالطلاق المعلق، يمكن تأويله، وذلك مثل ما روي من أن رجلًا تزوج امرأة، وأراد السفر بها، فأخذها أهلها، فجعلها طالقًا إن لم يبعث نفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث بشيء، فلما قدم خاصموه إلى علي فقال: اضطهدتموه حتى جعلها طالقًا، فردها عليه. وهذا يدل على أن علة الرد هي الاضطهاد، فاعتبره مكرهًا فلا حجة فيه[2]

---

(١) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٧/٤٥٠).

(٢) هذا الأثر رواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢١٢) من طريق الحسن البصري عن علي والحسن لم يسمع من علي كما في «مراسيل ابن أبي حاتم» (ص: ٣٢)، و«جامع التحصيل» (ص: ١٦٢)، ورواه عبد الرزاق [١١٤١٤] بنفس الإسناد مختصرا، وأشار إليه البيهقي في «السنن» (٧/٣٥٧).

د - ثبت عن شريح وطاووس أنهما لم يعتدَّا بالطلاق المعلق، فقد روى عن شريح[١] أنه خوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث في الإسلام حدثًا، فاكترى بغلًا إلى حمام أعين، فتعدى به إلى أصبهان، فباعه واشترى بقيمته خمرًا، فقال شريح: إن شئتم شهدتم عليه بأنه طلقها، فجعلوا يرددون عليه القصة، ويردد عليهم، فلم يره حدثًا. والرواية صريحة في أنه لم ير وقوع الطلاق المعلق.

وأما طاووس فقد روى عنه ابنه أنه كان يقول: «الحلف بالطلاق ليس شيئًا»[٢] يحتمل أنه ليس شيئًا مستقيمًا في السنة كما سبق ذكره.

٣- أن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، من المحال أن يقع بعد ذلك في وقت لم يوقعه فيه.

ويعترض على هذا: بأن ذلك مغالطة؛ لأن المعلق ليس موقعًا للطلاق حين تلفظه به، وإنما أتى به عند تحقق الشرط.

---

(١) رواه عبد الرزاق [١١٣٢٢] من طريق هشيم عن ابن سيرين، عن شريح، ورواه ابن حزم في «المحلى» (٢١٢/١٠)، وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٩٩) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن شريح وهذا إسناد صحيح، وقال الزحيلي (٤٥٠/٧) والمروى عن شريح هو في حالة عدم وقوع الأمر المعلق عليه.

(٢) رواه عبد الرزاق [١١٤٠١] من طريق ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه به.

٤- كما أنهم قاسوا الطلاق على النكاح، والنكاح لا يصح تعليقه، فكذلك الطلاق.

ويعترض على هذا: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن تعليق النكاح مناقض للعقد، ومناف للمقصود منه أما الطلاق فإنه لا ينافيه.

واستدل القائلون بأن الطلاق المعلق يقع عند وجود شرطه، إن قصد به الطلاق، وإلا فلا، بما يأتي:

١- بما علقه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الطلاق عن وطر، والعتق ما ابتغي به وجه الله»[1]

وجه الدلالة من هذا

أن ابن عباس رضي الله عنهما بيَّن أن الطلاق لا يقع إلا ممن يقصد إيقاعه، لا ممن يكره عليه كالحالف.

ويعترض على هذا: بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة والشرع أن معنى الوطر ما ذكرتم، بل إن معناه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز. كما أنه مناقض لقول النبي ﷺ في الحديث: «ثلاثة جدهنّ جد، وهزلهن جد»[2]، وذكر الطلاق من بينهم، فإن

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره. انظر: «الفتح» (٩/٣٠٠).

(٢) تقدم تخريجه.

الهازل لا يقصد الطلاق، بل يقصد اللعب، ومع هذا فإن طلاقه واقع.

٢- بما رواه بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع، أن مولاته ليلى بنت العجماء أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يومًا يهودية، ويومًا نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله، إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة، فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت، وأمروها أن تكفر يمينها، وتخلي بينهما. اهـ(١)

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم لم يلزموها بالعتق حين حلفت به، ولم يعلم لهم مخالف في ذلك، ويؤخذ من ذلك أن عدم الإلزام بالطلاق البغيض أحرى وأولى(٢)

ويعترض على هذا: بأن هناك آثارًا مروية عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين تفيد وقوع الطلاق المعلق على شرط، ورواتها ثقات.

---

(١) رواه عبد الرزاق [١٦٠٠٠]، والبيهقي (٦٦/١٠)، والدارقطني (١٦٣/٤)، والبخاري في «التاريخ» (٢٨١/٥).
وصححه ابن حزم في «المحلى» (٨/٨)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥٥/٣).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٥٨/٣).

أما هذا الطلاق الذي علقته ليلى فهو خارج عن موضع النزاع ؛ لأن الكلام في تعليق الطلاق على شرط مَن بيده الطلاق ، وهو الزوج أو وكيله . وهي لا تملك الطلاق الذي علقت عليه ، فسواء صحت القصة ، أو كانت غير صحيحة ، فإنها لا تنهض دليلًا على محل النزاع ؛ ولذلك أفتاها الصحابة بلزوم كفارة يمينها ، ولم يلزموا أبا رافع تطليق امرأته ؛ لأنه ليس هو الذي علق الطلاق ، ولا يجوز أن يطلق غيره عليه .

ونخلص إلى أن هذا أثر صريح في تعليق النذر بما لا يراد حصوله ، فلا يكون المنذور مرادًا فتجرى فيه الكفارة ، وهذا مذهب كثير من الفقهاء المحققين ، وهذا شيء ، وتعليق الطلاق شيء آخر

٣- أن اليمين بالطلاق إن كانت يمينًا شرعية ، كانت داخلة في أحكام الآيات والأحاديث الشريفة الواردة في الأيمان ، وإن لم تكن يمينًا شرعية ، كانت لغوًا .

ويعترض على هذا : بأن اليمين إذا أطلقت في لسان الشرع كان معناه الحلف بالله ؛ لأن هذا هو المعلوم لدى المخاطبين في عصر النبي ﷺ عرفًا ، ولكن اصطلاح الفقهاء جعل اليمين شاملة للحلف بالله والحلف بالطلاق ، ولكل يمين أحكامها .

٤- لقد صح عن علي، وشريح، وطاووس، أنهم كانوا يقضون بالحنث على من حلف بالطلاق، ولا يعرف لعلي رضي الله عنه مخالف من الصحابة.

ويرد على هذا: بأنه من العجب تقرير اعتبار الطلاق يمينًا يحنث فيه، وتجب الكفارة بالحنث، مع أنه قد ثبت في «الصحيحين»(1) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ:

«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا، فليحلف بالله، وإلا فليصمت».

وفي «الصحيحين»(2) أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه:

«من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق».

ويشهد لذلك قوله ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**(3)

وقوله ﷺ: **«من حلف بالأمانة فليس منا»**(4)

---

(1) البخاري [٦١٠٨، ٦٦٤٦]، ومسلم [١٦٤٦].

(2) البخاري [٤٨٦٠]، ومسلم [١٦٤٧].

(3) رواه أبو داود [٣٢٥١]، والترمذي [١٥٣٥]، وأحمد (٢/١٢٥)، وابن حبان [٤٣٥٨]، والحاكم (٤/٢٩٧)، والبيهقي (١٠/٢٩) من حديث ابن عمر وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.

(4) رواه أبو داود [٣٢٥٣]، وأحمد (٥/٣٥٢)، وابن حبان [٤٣٦٣]، والحاكم =

فكيف يعتبر الطلاق أو غيره بعد ذلك يمينًا ولها كفارة، وإن أفتى بها من أفتى من الناس. إنه ليس لأحد أن يصادم قول الله تعالى، وقول رسول الله ﷺ. إنما الطلاق لفظ موضوع للتفريق بين الزوجين بشروطه وضوابطه، ولم يضعه الشارع يمينًا معظمة، لازمة الأثر والتكفير، وكل هذا من إحداث الناس. ولا يرتضيه موحد صادق مستنير قط.

الترجيح :

وبعد أن تناولت أشهر المذاهب في هذه المسألة وأوردت الأدلة والمناقشة، يظهر لي بجلاء قوة دليل القائلين بأن الطلاق المعلق يقع عند وجود شرطه، ولذلك نرجحه ونختاره.

ويضاف إلى كل ما سبق، أن الطلاق أمر خطير لا ينبغي أن يتلفظ الإنسان به إلا وقت الحاجة، حيث لا يكون هناك علاج سواه، ولذلك يجب عدم التلاعب به، ونحن إذا لم نوقع طلاق من علق طلاقه، نكون قد فتحنا الباب للناس لترداد هذه الكلمة «الطلاق»، فتتعودها الألسن، ويكون ذلك وبالًا على الأسرة، وتجريئًا على دين الله عز وجل.

(٢٩٨/٤) من حديث بريدة بن الحصيب به وصححه الحاكم والمنذري في «الترغيب» (٨٢/٣)، والنووي في «الأذكار» (ص٣١٦)، والمناوي في «الفيض» (١٢١/٦).

ب- أما تعليق الطلاق حال عدم قيام الزوجية : فقد اتفق العلماء على أن من نجز طلاق أجنبية عنه فهو لغو ، ولا يعتد به ، واختلفوا بعد ذلك فيما لو علق طلاقها على نكاحها[١] ، على ثلاثة مذاهب :

١- ذهب الحنفية ، في رواية ، إلى أن هذا التعليق صحيح ، وتطلق إذا تزوجها[٢].

٢- وذهب الشافعية[٣] ، والحنفية[٤] ، في رواية أخرى ، والحنابلة[٥] ، والظاهرية[٦] ، إلى أن هذا التعليق لغو ، فلا يعتد به .

٣- وذهب المالكية[٧] إلى أن من علق طلاقه على الزواج ، وكان تعليقه عامًّا[٨] ، فإن هذا التعليق لغو. وأما إن كان تعليقه مخصصًا[٩] ، فإنه يكون معتدًّا به ، ويقع به الطلاق عند تحقق الشرط .

---

(١) بأن قال لها : إن تزوجتك فأنت طالق ، مثلًا .

(٢) انظر : «بدائع الصنائع» (١٨٦٤/٤)، و«شرح فتح القدير» (١١٤/٤)، و«الدر المختار» (٣٤٤/٣) .

(٣) انظر : «المجموع» (١٩٨/١٨)، و«مغني المحتاج» (٢٩٢/٣)، و«روضة الطالبين» (٦٨/٨) .

(٤) انظر : «مجمع الأنهر» (٣٩٣/١) .

(٥) انظر : «المغني» (٥٢٥/٩) ، و«الكافي» (١٦٣/٣) ، و«الإنصاف» (٥٩/٩) .

(٦) انظر : «المحلى» (٢٠٥/١٠) .

(٧) انظر : «القوانين الفقهية» (ص٢٠٠) ، و«الشرح الصغير» (٣٥٩/٣)، و«بداية المجتهد» (١٠٤/٢) .

(٨) مثل : كل امرأة تزوجها فهي طالق .

(٩) مثل : كل امرأة تزوجها من مكة أو المدينة مثلًا فهي طالق . «المقدمات» لابن رشد (١١٩/٢) .

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بأن الطلاق المعلق على النكاح معتد به ، بما يأتي :

١- ما أخرجه ابن أبي شيبة[١] عن سالم ، والقاسم بن محمد ، وأبي بكر بن عمرو بن حزم ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبد اللّٰه بن عبد الرحمن ، ومكحول الشامي في رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو : يوم أتزوجها فهي طالق ، أو : كل امرأة أتزوجها فهي طالق . قالوا : « هو كما قال » . وفي لفظ : « يجوز ذلك عليه » وهؤلاء أئمة الفقه وأعلامه .

٢- أن تعليق الطلاق على النكاح ، يقاس على الظهار ، وقد ذهب كثير من الائمة إلى أن تعليق الظهار صحيح يعتد به ؛ لما رواه القاسم ابن محمد عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها . فقال القاسم : « إن رجلًا جعل امرأته عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمر عمر رضي اللّٰه عنه إن هو تزوجها ألا يقربها حتى يُكَفِّر كفارة ظهار »[٢] . فقد صرح عمر رضي اللّٰه عنه بصحة تعليق الظهار بالزواج ، ولم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعًا .

---

(١) « المصنف » (٥/٢٠) عن المذكورين كلهم غير مكحولٍ ، ورواه في « المصنف » أيضًا (٥/٢١) عن الزهري ومكحول .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/١٩) ، وقال الحافظ في « الفتح » (٩/٣٨٦) : وأما ما رواه القاسم عن عمر ، فلا يصح عنه ، فإنه من رواية عبد اللّٰه بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر .

٣- أن تعليق الطلاق تصرف صدر من أهله مضافًا إلى محله، ولا مانع؛ فيلزم.

واستدل القائلون بأن تعليق الطلاق على النكاح لغو، بما يأتي.

١- ما رواه الترمذي(١) بسنده إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».

٢- وما رواه المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ قال: **«لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك»**(٢)

٣- وما روى عن أبي ثعلبة الخشني، قال: «قال عم لي: اعمل لي عملًا حتى أزوجك ابنتي، فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثًا، ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال لي: تزوجها،

---

(١) رواه أبو داود [٢١٩٠]، والترمذي [١١٨١]، وابن ماجه [٢٠٤٧]، وأحمد (١٨٩/٢)، والدارقطني (١٤/٤)، والحاكم (٢٠٤/٢)، والبيهقي [٢٠٤٧]. وصححه البخاري كما في «نصب الراية» (٢٣١/٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه أيضًا الحاكم، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢٤/١٨) وانظر: «الإرواء» [١٧٥١].

(٢) رواه ابن ماجه [٢٠٤٨]، وحسنه البوصيري في «الزوائد» [٧٢٣]، والحافظ فى «التلخيص» (٢١٢/٣).
والحديث له شواهد كثيرة صححه بها الشيخ الألباني في «الإرواء» [٢٠٧٠].

فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح. قال: فتزوجتها، فولدت لي سعدًا وسعيدًا »[(١)]

٤- وقد بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: «إن طلق ما لم ينكح فإن طلاقه جائز، فقال ابن عباس: أخطأ في هذا، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ ولم يقل: إذا طلقتم النساء ثم نكحتموهن[(٢)]

وهذه الأحاديث والآثار تدل على عدم وقوع الطلاق المعلق بالأجنبية.

ويعترض على هذه الأدلة بما يأتي:

لئن سلمنا صحة الأحاديث، ما عدا حديث أبي ثعلبة فإنها محمولة على نفي التنجيز؛ لأنه هو الطلاق، أما المعلق فليس طلاقًا، بل عرضة أن يصير طلاقًا عند الشرط.

ولا يمنع من حمله على التنجيز أن نفي التنجيز قبل الملك لا يحتاج إلى بيان، إذ هو ظاهر، يعرفه كل أحد؛ لأنه إنما صار ظاهرًا بعد اشتهار حكم الشرع فيه، لا قبله، فقد كانوا في الجاهلية يطلّقون قبل التزويج تنجيزًا، ويعدون ذلك طلاقًا إذا وجد النكاح، فنفى ذلك

---

(١) رواه الدارقطني (٤/٣٥-٣٦) بإسناد ضعيف جدًّا فيه علي بن قرين وهو متهم. وانظر «نصب الراية» (٣/٢٣٣).

(٢) رواه الحاكم (٢/٢٠٥)، والبيهقي (٧/٣٢٠) وصححه الحاكم.

النبي ﷺ في الشرع بهذه الأحاديث وغيرها، والحمل على التنجيز مأثور عن السلف، فقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن الزهري أنه قال: «إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق، وعبد فلان حر».

أما المعقول فمنه:

١- أن الطلاق هو: إبطال الملك، ولا ملك في الأجنبية عند التلفظ حتى يصح إبطاله؛ فكان لغوًا، ثم إن النكاح مشروع لإثبات الملك، والطلاق إبطال، فلو صح تعليقه بالنكاح لكان إبطالًا لمقتضى النكاح وتغييرًا للمشروع، حيث جعل ما هو سبب للوصل سببًا للفرقة.

ويعترض على هذا: بأن ذلك منقوض بالعتق، حيث صح تعليقه بالملك مع كونه مبطلًا له، وضد مقتضاه.

وأجيب عن هذا: بأنه لا يصح قياس تعليق الطلاق على تعليق العتق؛ لأن العتق مندوب مطلوب للشرع، فتعليقه به مبادرة إلى المطلوب، وأما الطلاق فمحظور شُرع للحاجة.

واستدل القائلون بأن تعليق الطلاق بالنكاح يلغو في حال التعميم، ويعتبر في حال التخصيص، بالاستحسان، وبناء الحكم على المصلحة، فقالوا: إنه في حالة التعميم لا يكون أمام المرء سبيل إلى الزواج، فيقع في الضيق والحرج والعنت، فكان كنذر المعصية. وقد

عُرف من الشرع الحكيم أنه كلما ضاق الأمر اتسع، وأن الحرج مرفوع بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وأما في حالة التخصيص فعنده مندوحة؛ وذلك بأن يتزوج من غيرها، فلا تكون حاجة لإلغاء كلامه، وإنما يجب صون كلام العقلاء عن الإلغاء بقدر المستطاع.

الترجيح :

بعد هذه الأدلة ومناقشة ما يمكن مناقشته منها، فإنني أرى رجحان مذهب الحنفية، ومن تبعهم، من القائلين بأن تعليق الطلاق على النكاح معتد به، فيقع الطلاق عند وجود شرطه، أي بعد قيام الزوجية؛ وذلك لظهور أدلته، ولعمل كثير من السلف به، كما مر، وحتى لا تكون كلمة الطلاق مضغة في أفواه الناس يلعبون بها، فيجر ذلك عليهم شرًا مستطيرًا.

س٢٠ ما هو الطلاق السني والبدعي ؟

[ج] هذا التقسيم من حيث زمان إيقاعه وعدده:

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨

فالطلاق السنى :

هو الموافق للشريعة من حيث زمن إيقاعه ومن حيث عدده ، وعلى ذلك فالطلاق السني نوعان .

١- سني زمانًا ٢- وسني عددًا

والطلاق البدعي :

هو الطلاق المخالف للشريعة من حيث الزمان أو العدد فينقسم إلى .

١- بدعي زمانًا . ٢- بدعي عددًا

أ- الطلاق السني :

إن الطلاق السني يختلف باختلاف حال المرأة التي يقع عليها الطلاق ، فإن كانت المرأة مدخولًا بها ذات حيض غير حامل فقد اختلف الفقهاء في تحديده .

فقال الحنفية[١] : إن الطلاق السني بالنسبة لذات الحيض المدخول بها غير الحامل ينقسم إلى قسمين : حسن ، وأحسن .

فالطلاق السني الأحسن : هو أن يطلقها مرة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ولا يتبعها بطلاق آخر في العدة[٢]

---

(١) انظر : « فتح القدير » (٤٦٦/٣) .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (ص : ٧٩) : وأجمعوا على أن الطلاق للسنة أن يطلقها طاهرًا فيه قبل عدتها .
وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة وهي طاهر من حيض لم يطلقها فيه ولم يكن جامعها في ذلك الطهر أنه مصيب السنة .

والطلاق السني الحسن: هو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه دون أن يتبعها بطلاق آخر في نفس الطهر، فإن أراد أن يطلقها ثانية كان ذلك في طهر آخر.

وقال المالكية والحنابلة: إن الطلاق السني هو الذي يكون مرة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم لا يتبعها بطلاق آخر في العدة. فهم يوافقون الحنفية في النوع الأول فقط، ولا يوافقونهم في الطلاق الحسن[(١)]

وقال الشافعية والظاهرية: إن الطلاق السني هو أن يكون في طهر لم يجامعها فيه ولم يكن مسبوقًا بطلاق في طهر جامعها فيه، فإذا أوقع المطلق ثلاث طلقات في طهر واحد، وفي مجلس واحد بالتتابع، أو بلفظ واحد فهو طلاق سني[(٢)]

أما إن كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو حاملًا، فإن الفقهاء أيضًا اختلفوا في تحديده:

فذهب الحنفية[(٣)] إلى أن الطلاق السني في حق الصغيرة والآيسة

---

(١) انظر: «الشرح الصغير» (٣٣٤٢/٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١٢٣/٣)، و«الفواكه الدواني» (٣٥/٢)، و«المغني» (٣٦٤/٧-٣٦٥).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (٧٩/٢)، و«المحلى» لابن حزم الظاهري (١٠/ ١٦١).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (٤٧٤/٣-٤٧٨).

والحامل هو الطلاق المفرد، أي طلقة واحدة. فلو طلقها أكثر من واحدة بلفظ واحد، أو على التتابع كان بدعيًا. وكذلك لو طلقها عقب وطئها لم يكن بدعيًا، ولكن يستحب الكف عن وطئها قبل الطلقة الأولى شهرًا، فإن أراد الثانية أو الثالثة كان الكف عن جماعها واجبًا إذ لابد من الفصل بين كل طلقة وأخرى مدة شهر كامل، وإلا كان الطلاق بدعيًا.

وذهب المالكية[١] إلى أن الحامل لا تطلق للسنة إلا واحدة بخلاف الصغيرة والآيسة.

وذهب الشافعية[٢] في الأصح عندهم إلى أن الحامل والآيسة والصغيرة لا يوصف طلاقها بكونه سنيًا أو بدعيًا لا من جهة الوقت ولا من جهة العدد.

وذهب الحنابلة[٣] إلى أن طلاقهن لا يوصف بالبدعة إلا من حيث العدد فقط.

واستدل الفقهاء[٤] على أن الطلاق السني هو ما كان في طهر لم

---

(١) انظر: «الشرح الصغير» (٣م٣٤٢)، و«مواهب الجليل» (٣٨/٤-٣٩).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٧/٨-٨).
(٣) انظر: «المغني» (٣٧٤/٧).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٩١/٣)، و«المغني» (٣٦٥/٧-٣٦٧)، و«مغنى المحتاج» (٣٠٧/٣-٣٠٨).

يجامعها فيه بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١] أي ثلاثًا في ثلاثة أطهار[٢]

وما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته حال الحيض فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ:

«أخطأت السنة، ما هكذا أمرك ربك، إن من السنة أن تستقبل العدة استقبالاً فتطلقها لكل طهر تطليقة، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء»[٣]

يضاف إلى ذلك أن الطلاق في الحيض يطول على المراة عدتها، وأيضًا يكون الطلاق بدعيًا إذا كان في طهر جامعها فيه، ولم يتبينَّ حملُها؛ وذلك لاحتمال أن تكون قد حملت وهو لا يدري فيندم إذا استبان له الحمل بعد ذلك، بحيث لو كان يعلم به بداية لجاز أن يكون هذا مانعًا من الإقدام على الطلاق.

---

(١) سورة الطلاق الآية: ١ (٢) انظر: «المبسوط» (٦/٥).

(٣) رواه الدارقطني (٣١/٤)، والبيهقي (٣٣٠/٧) عن طريق عطاء الخرساني عن الحسن عن عبد الله بن عمر به، وقال البيهقي هذه الزيادات التي أتى بها عطاء الخرساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه وكذا قال الفسوي في «تاريخه» (٣٦/١١) فقال: وأما الحديث الذي رواه عطاء الخرساني ... فذكره ثم قال. فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به.

وقد تقدم تخريج حديث ابن عمر من رواية الثقات عنه قبل ذلك، وانظر «الإرواء» [٢٠٥٤].

ب- الطلاق البدعي .

ينقسم إلى طلاق بدعي زمانًا ، وطلاق بدعي عددًا :

١- الطلاق البدعي زمانًا : هو طلاق المرأة المدخول بها ذات الحيض إذا وقع الطلاق في طهر مَسَّها فيه ولم يستبن حملها ، أو كان في حيض أو نفاس .

حكمه عند الفقهاء : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الطلاق حرام سواء كان في الطهر الذي مسها فيه ولم يستبن حملها ، أو كان في الحيض[١]

وذهب المالكية إلى التفريق بين الحالتين فقالوا : إن الطلاق الذي يقع بعد جماعها يكون مكروهًا ، وأما الطلاق الذي يكون في الحيض أو النفاس فإنه يكون حرامًا[٢]

ولكن رأى الجمهور هنا هو المختار ؛ وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما اللذان هما حلال : فأن يطلق الرجل امرأته طاهرًا من غير جماع ، أو يطلقها حاملًا مستبينًا حملها .

---

(١) انظر : « حاشية ابن عابدين » (٢٣٢-٢٣٣) ، و« كشاف القناع » (٥/٢٤٠) ، و« روضة الطالبين » (٨/٣-٩) ، و« مغني المحتاج » (٣/٣٠٧-٣٠٩) .

(٢) انظر : « الفواكه الدواني » (٢/٣٢) .

واللذان هما حرام : فهو أن يطلقها حائضًا أو يطلقها بعد الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا »[١]

وهذا التقسيم خاص بالمدخول بها ، وأما غير المدخول بها فيجوز طلاقها حائضًا وطاهرًا ، لقول الله عز وجل .

﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢]

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٣]

وإذا لم يكن عليها عدة فإن طلاقها في حال الحيض لا يترتب عليه إضرار بها ومن ثم لم يكن حرامًا[٤]

وهناك بعض الحالات لا يكون فيها الطلاق بدعيًا ، ولو وقع في الحيض أو بعد الجماع منها :

١- طلاق الحكمين عند استحكام النزاع .

---

(١) رواه عبد الرزاق [١٠٩٣٠] ، ومن طريق الدارقطني (٤/٥) ، والبيهقي (٧/ ٣٢٥) .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٦ .

(٣) سورة الأحزاب الآية : ٤٩ .

(٤) انظر : « مراتب الإجماع » لابن حزم (ص: ٨٢) ، و« التمهيد » لابن عبد البر (١٥/٧٢) .

٢- طلاق المولِّي إذا اختار الطلاق بعد انتهاء المدة وصادف ذلك الحيض .

٣- الخلع في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه لقول اللّٰه تبارك وتعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1]

٤- إذا كان الطلاق معلقًا على شرط وهي حائض ، أو موطوءة في طهر ولم يستبن حملها ، عند القائلين بوقوع الطلاق المعلق .

٥- إذا كان قد طلقها الزوج وهو غائب ثم استبان أنها حائض عند الطلاق ، فلا يأثم ؛ حيث لم يظن البدعة .

س٢١ هل الطلاق البدعي واقع أم غير واقع

[ج] اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق البدعي واقع ، ولكن يأثم الزوج لأنه لم يتبع هدى النبي ﷺ .

وذهب الظاهرية إلى عدم وقوع هذا الطلاق .

استدل القائلون بوقوع الطلاق البدعي بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فمنها حديث ابن عمر الذي قال لرسول اللّٰه ﷺ بعد أن بلغه أمر

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

رسول الله ﷺ بمراجعة امرأته التي طلقها حال حيضها : يا رسول الله أفرأيت لو اني طلقتها ثلاثًا أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال . لا ، كانت تبين منك وتكون معصية[١]

فقوله ﷺ : كانت تبين منك دليل على وقوع هذا الطلاق .

يضاف إلى ذلك : أن قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه : «**مُرْه فليراجعها**» دليل على وقوع الطلاق ؛ لأن الرجعة تستلزم طلاقًا .

ومنها ما ورى عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال : «**من طلق في بدعة ألزمناه ببدعته**»[٢]

هذا الحديث استدل به على وقوع الطلاق البدعي ، ولا يستدل بمثل هذا الحديث إلا عند عدم الدليل الصحيح ؛ لضعفه . ومن الدليل الصحيح ما رواه مسلم[٣] من طرق عن ابن عمر «أنه سئل هل اعتددت بهذه الطلقة قال : فمه ؟ أفرأيت إن عجز واستحمق» . وأخرجه البخاري[٤] أيضًا . والمعنى أنه اعتد بها ، وفي لفظ لمسلم أن

---

(١) رواه الدارقطني (٣١/٤) ، والبيهقي (٣٣٠/٧) من طريق عطاء الخرساني عن الحسن عن ابن عمر وقد تقدم تخريجه والتنبيه على ضعفه .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٠/٤) ، والبيهقي (٣٢٧/٧) ، وضعفه السيوطي والشيخ الألباني كما في «ضعيف الجامع» [٥٧٠٢] .

(٣) «صحيح مسلم» [١٤٧١] .

(٤) «صحيح البخاري» [٥٣٣٣] .

عبيد الله قال: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها .وغير هذا اللفظ أيضًا في مسلم.

أما المعقول

فهو أن النهي إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه، فإنه لا يعدم المنهي عنه ولا يمنع نفوذه شرعًا. كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة والنهي عن البيع عند النداء يوم الجمعة.

واستدل القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي بالسنة والمعقول:

أما السنة:

١- فما روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو مردود»**[1]

فهذا الحديث يدل بعمومه على أن الطلاق المحرَّم الذين ليس عليه أمره ﷺ مردود باطل.

أما المعقول.

١- فهو أن النكاح المتيقن لا يزول إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك، ولا يوجد دليل واحد يوجب رفع هذا النكاح، بل الموجود منها هو ما يفيد عدم الوقوع.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري [٢٦٩٧]، ومسلم [١٧١٨] من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢- أن الشارع الحكيم قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى .

الراي المختار :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وقوع الطلاق ، مع الإثم على المطلق إذا وقع في حيض ، أو طهر قد جامعها فيه .

س٢٢ : ما الطلاق الرجعي ؟ وما الطلاق البائن ؟

[ج] أ- **الطلاق الرجعي** : هو الذي يملك المطلق بعده إعادة زوجته إلى عصمته دون عقد ولا مهر جديدين ما دامت في عدتها ، ودون حاجة إلى موافقتها ورضاها ، فإذا انتهت عدتها فإنه لا يتمكن من إرجاعها إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين .

وقد اتفق الفقهاء على جواز الرجعة ما دامت المرأة في عدة الطلقة الأولى ، أو الثانية وكان الطلاق بغير عوض بعد الدخول بها(١)

واستدل على ذلك بقول الله عز وجل : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾(٢)

---

(١) قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن الحرَّ إذا طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث بغير عوض ولا أمر يقتضي بينونتها ، فله عليها الرجعه ما كانت في عدتها . انظر : «المغني» (١٠/٥٥٣) .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

وقوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[١]

فقد جعل الله عز وجل في الآية الأولى الحق للأزواج في المراجعة، وفي الآية الثانية أمرهم بالإمساك بمعروف، وتعد المرأة في الطلاق الرجعي في حكم الزوجة حيث يلحقها الطلاق، واللعان، والإيلاء، والظهار من مطلقها، ويرث مطلقها منها وترث منه.

ب – أما الطلاق البائن: فإنه ينقسم إلى قسمين: طلاق بائن بينونة صغرى، وطلاق بائن بينونة كبرى:

١– الطلاق البائن بينونة صغرى: هو الذي لا يملك المطلق فيه إعادة زوجته إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين سواء في عدتها، أو بعدها ولا يكون ذلك إلا برضاها التام.

٢– الطلاق البائن بينونة كبرى: هو الذي لا يملك فيه المطلق إعادة زوجته إلى عصمته إلا بعد انتهاء عدتها منه وزواجها من غيره، ودخوله بها دخولًا صحيحًا، ومفارقتها بعد ذلك بطلاق أو موت أو فسخ ثم انتهاء عدتها من الثاني، وموافقتها بعد هذا كله على الرجوع إلى الأول بعقد ومهر جديدين.

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٢

س٢٣ : ما حالات الطلاق البائن بينونة صغرى عند الفقهاء ؟

[ج] ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الطلاق البائن بينونة صغرى يكون في ثلاث حالات :

أ - المطلقة قبل الدخول .

ب - المطلقة وقد انتهت عدتها من الطلقات الأولى أو الثانية .

ج - الطلاق على مال .

وزاد الحنفية على هذا ما يأتي :

١- الطلاق الموصوف بالشدة أو بما يدل عليها مثل أن يقول المطلق أنت طالق أشد الطلاق أو أعظمه .

٢- الطلاق الموصوف بالبينونة ونوى واحدة أو اثنتين كما لو قال . أنت طالق بائن .

٣- الطلاق بلفظ من ألفاظ الكنايات مثل : أنت حرام ولم ينو به الثلاث ، ومعلوم أن ذلك لا ينطبق على الألفاظ التي يقع بها الطلاق رجعيًا وهي : أنت واحدة اعتدي ، واستبرئي رحمك .

أما الطلاق البائن بينونة كبرى : فهو المكمل للثلاث وذلك باتفاق الفقهاء ، أو كان بلفظ الثلاث عند الجمهور ، أو كان بلفظ من ألفاظ الكنايات ونوى به الثلاث عند أبي حنيفة .

س٢٤ : ما حكم إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ؟

[ج] لقد اختلف الفقهاء في حكم الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد ، هل يقع ثلاثًا أم لا ؟ على أربعة مذاهب :

١- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الصحابة إلى أنه يقع ثلاثًا[١]

٢- ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يقع إلا واحدة رجعية[٢]

٣- وذهب بعض أهل الظاهر وبعض التابعين إلى أنه لا يقع به شيء[٣]

٤- وذهب ابن عباس رضي الله عنهما والحسن البصري وإسحاق ابن راهويه إلى أن الزوجة التي وقع عليها الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد إن

---

(١) انظر : «فتح القدير» (٣/٢٤) ، و«بدائع الصنائع» (٣/٩٤) ، و«المدونة» (٣/ ٤١٩) ، و«مواهب الجليل» (٤/٤٩) ، و«مغني المحتاج» (٣/٣١١) ، و«المجموع» (١٥/٤٠٤) ، و«المغني» لابن قدامة (٧/٣٧٠) ، و«كشاف القناع» (٥/٢٧١) .

(٢) انظر : «إعلام الموقعين» (٣/٢٤،٢٨،٢٩) ، و«فتح القدير» (٣/٢٤) ، وما بعدها ، و«نيل الأوطار» (٦/٢٦٠) ، و«زاد المعاد» (٤/٥٤) ، و«المنتقى» للباجي (٤/٣) ، وهذا الرأي قال به علي بن أبي طالب وإسحاق وطاووس وعكرمة وابن تيمية ، وابن القيم .

(٣) انظر : نفس المراجع السابقة .

كانت مدخولًا بها وقع ثلاثًا وإن لم يكن مدخولًا بها فواحدة[1]

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا بالكتاب والسنة والإجماع والآثار والقياس :

أما الكتاب فمنه :

١- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[2]

وجه الدلالة من هذه الآية :

أنها دلت على أن من طلق امرأته مرتين بلفظ واحد وقع طلاقه اثنتين ؛ ذلك لأن الآية لم تفرق بين إيقاع المرتين بلفظ واحد ، أو على دفعتين ، فكذلك الأمر إذا كان الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد ، حيث لا فرق بين الاثنتين والثلاث[3]

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضات منها

أ- أن المراد بالطلاق في الآية الطلاق المشروع ، وإيقاع الثلاث بلفظ واحد غير مشروع فلا يجوز أن يستدل بها على وجه لم تتضمنه .

---

(١) انظر : « زاد المعاد » (٥٤/٤) ، و « نيل الأوطار » (٢٦٠/٦) .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

(٣) انظر : « تفسير القرطبي » (١٢٨/٣) ، و « عمدة القاري » (٥٣٨/٩) .

ويجاب عن الاعتراض: بأن الآية دلت على الأمر بتفريق الطلاق، وذلك لا يمنع من جواز إيقاع الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا إذا وقع على الوجه غير المأمور به.

ب - أن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ يدل على إيقاع الطلاق مرتين، فالصحابة الكرام الذين نزل القرآن بلسانهم فهموا من كلمة «مرتان» ونحوها الحصول متعاقبًا دفعة بعد دفعة. وكذلك لم يفهم أحد من قول النبي ﷺ: **من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة .... إلخ».**

أنه يقول سبحان الله ثلاثًا وثلاثين مرة بلفظ واحد بل يقول سبحان الله ويكرر هذا القول ثلاثًا وثلاثين مرة.

وكذلك فهموا من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾(١) أن المراد أربع شهادات متكررات.

وكذلك في أيمان القسامة(٢) يكون الحصول المتعاقب المتكرر بقدر

(١) سورة النور الآية: ٦

(٢) أيمان القسامة خمسون يمينًا في العمد يقسمها رجلان من العصبة، كل واحد منهما يحلف خمسًا وعشرين يمينًا. وفي الخطأ يحلفها من يرث، فلو كان واحد يرى أن المقتول قد قتل خطأ فإنه لابد أن يكرر الحلف خمسين مرة. فلو كان لفظة المرة كافيًا لا كتفي بقول الحالف أقسم بالله خمسين مرة، ولا يكتفى بذلك اتفاقًا، بل لابد من التكرار.

العدد المطلوب ولم يقل أحد بأن المكلف إذا أتى بها دفعة مصحوبة بكلمة العدد المطلوب يكون ممتثلًا. هذا بالنسبة للأقوال.

أما بالنسبة للأفعال فإن الله تعالى يقول أيضًا: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾(١)

أي مرة بعد مرة، وقال النبي ﷺ: «لا يلدغُ المؤمنُ من جُحْرٍ مرتين»(٢) وهذا يدل على أن اللدغ من الجحر مرة بعد مرة.

ونعود إلى استكمال أدلة الذين قالوا بأن الطلاق الثلاث يقع ثلاثًا.

٢- قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾(٣)

٣- وقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾(٤)

وجه الدلالة من هذه الآيات:

أن هذه الآيات كلها عامة في وقوع الطلاق على المرأة دون تفريق بين الثلاثة في لفظ واحد وغيره، فدل على وقوع الثلاثة بلفظ واحد

(١) سورة التوبة الآية ١٠١.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري [٥٧٨٢]، ومسلم [٢٩٩٨].

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٣٠

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٣٦

ثلاثًا ؛ لأنه لو كان هناك فرق لبينه المولى سبحانه وتعالى ، ولكنه لم يبين ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه

ويعترض على هذا : بأن هذه الآيات المطلقة محمولة على التقييد بالأدلة الثابتة التي تمنع وقوع الثلاث بكلمة واحدة ثلاثًا . وسيأتي بيانها في أدلة المذهب الثاني إن شاء الله تعالى .

ولو لم يكن هناك غير الآية الكريمة : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾[1] – على ما سبق – لكان كافيًا في التقييد .

ويضاف إلى ذلك أن هذه الآيات لم تعرض إلا للأحكام التي تترتب على وقوع الطلاق . أما بأي الألفاظ تقع وصفتها فلم تتعرض لها الآيات .

وأما استدلالاتهم بالسنة فمنها

١- ما رواه البخاري[2] ومسلم[3] بسندهما في قصة لعان عُوَيمر وزوجته وفيه : فلما فرغا قال عُوَيمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

(٢) « صحيح البخاري » [٤٩٥٩] .

(٣) « صحيح مسلم » [٣٤٩٢] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن عُوَيمِرًا أوقع الطلاق على امرأته ثلاثًا بلفظ واحد في حضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه ذلك ، فيكون سنة تقريرية .

واعترض على هذا الوجه من الاستدلال : بأن الفرقة قد وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه الثلاث محلًّا .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن مناط الاحتجاج هو عدم إنكار النبي ﷺ على عُوَيمر إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، ولو كان ذلك غير جائز لما سكت عنه النبي ﷺ (١)

٢- ما رواه البخاري(٢) بسنده إلى عائشة رضي الله عنها : (أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا فتزوجت ، فطلقها الزوج الثاني قبل أن يدخل بها ، فَسُئِل النبي ﷺ : أتحل للأول ؟ قال : «**لا ،حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول**») .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن الظاهر من هذا أن الطلاق وقع بلفظ الثلاث وهذا يدل على إباحة جمع الثلاث ، وعلى وقوعها .

ويُعترض على هذا : بأنه لا يوجد في الحديث ما يدل على أن

(١) انظر : «أضواء البيان» (١٦١/١) وما بعدها .
(٢) «صحيح البخاري» [٤٩٦٠،٤٩٦١] ، وأخرجه مسلم أيضًا [١٤٣٣] .

المطلق قد طلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد، بل على العكس من ذلك، فلا يقال لمن فعل الأمر: ثلاثًا. إلا لمن فعله مرة بعد مرة، وهذا هو المعقول من كلام العرب كما سبق بيانه[١]

٣- ما رواه مسلم[٢] بسنده إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: (أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثًا، ثم انطلق إلى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين وقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثًا فهل لها نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ليست لها نفقة وعليها العدة**»[٣]).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن ترك النبي ﷺ الاستفسار هل وقع الطلاق في مجلس واحد أم في عدة مجالس يدل على أنه لا فرق في ذلك بين الجمع بلفظ واحد أو التفريق، ويضاف إلى ذلك أنه قد روى مسلم[٣] أيضًا عن فاطمة بنت قيس «أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ألبتة وهو غائب»، ولفظ البتة جاء مفسرًا بأنه طلقها ثلاثًا، وأنها مجموعة فدل ذلك على وقوع الثلاث مجموعة.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١١٤/٤). (٢) «صحيح مسلم» [١٤٨٠] (٣٨).
(٣) «صحيح مسلم» [١٤٨٠] (٣٦).
وأخرجه أبو داود [٢٢٨٤]، والنسائي [٣٢٣٦].

واعترض على هذا أيضًا : بأننا لو نظرنا في أصل قصة طلاق فاطمة لوجدنا أن الطلقات الثلاث كانت متفرقة كما جاء مصرحًا به في « صحيح مسلم »(١) عن عبيد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص خرج مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها . فهذا المفسر يبين ذلك المجمل وهو قوله : « طلقها ثلاثًا » .

وهذا ظاهر في أنه طلقها طلقة واحدة كانت الباقية من الثلاث .

٤- عن عبادة بن الصامت قال : « طلق جدي امرأته ألف تطليقة ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : **ما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له** »(٢)

وجه الدلالة من هذا الحديث

أن النبي ﷺ أخبر السائل بأن الثلاث تطليقات من الألف لازمة للمطلق وهي من حقه ، وباقي الألف يكون آثمًا بها ، إن شاء الله عذبه بها ، وإن شاء غفر له . فدل ذلك على وقوع الثلاث بلفظ واحد ، حيث إنه تلفظ بالألف دفعة واحدة .

---

(١) « صحيح مسلم » [١٤٨٠] (٤٠،٤١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق [١١٣٣٩] ، والدارقطني (٤/٢٠) . وهو حديث ضعيف جدًا كما قال ابن القيم في « زاد المعاد » (٥/٢٦٢) .

ويعترض على هذا: بأن حديث عبادة «ضعيف» من جهة يحيى ابن العلاء كما أن فيه مجهولاً وإذا كان سند الحديث بهذا الوصف فلا تقوم الحجة به[١]

٥- رُوي عن ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته سهيمة ألبتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله: «ما أردتَ إلا واحدة؟» قال. والله ما أردتُ إلَّا واحدةً. فردها إليه رسول الله ﷺ[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن هذا الحديث بيّن أن الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد يقع ثلاثًا؛ لأنه لو لم يكن كذلك ما استحلف النبي ﷺ ركانة عن قصده ونيته، ولكنه سأله لأن نية الحالف تقيد المطلق وتخصص العام وتبين المجمل.

ويعترض على هذا بما يأتي.

١- أن الإمام أحمد رضي الله عنه ضعف حديث طلاق ركانة لزوجته ألبتة من جميع طرقه، وضعفه البخاري كذلك، وقال: إنه مضطرب. تارة قيل فيه: ثلاثًا، وتارة قيل فيه: واحدة، وعلى ذلك نترك الروايتين المتعارضتين ونرجع إلى غيرهما[٣]

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٦/٢٢٧)، و«سنن الدارقطني» (٤/٣٣).
(٢) رواه أبو داود [٢٢٠٦]، والترمذي [١١٧٧]، وابن ماجه [٢٠٥١]، وابن حبان [١٣٢١].
(٣) نفس المراجع السابقة.

فقد روي حديث تطليق ركانة امرأته ثلاثًا وجعلها واحدة من طريقين :

الأولى : عن الإمام أحمد[١] من طريق سعد بن إبراهيم بسنده إلى ابن عباس قال : « طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنًا شديدًا ، قال : فقال النبي ﷺ : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثًا . فقال . في مجلس واحد ؟ قال . نعم . قال : فإنها واحدة ، فارجعها إن شئت . قال : فراجعها . فكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن الطلاق عند كل طهر » .

واعترض على هذا : بأنه لا يقوم به حجة لمخالفته فتيا ابن عباس[٢] فقد أفتى بخلاف ذلك .

ورد على الاعتراض : بأنه يجوز للراوي أن يفتي بخلاف ما روى ، ولا يقدح ذلك في روايته .

الثانية : ما أخرجه أبو داود في « سننه »[٣] بسنده إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : « طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة فجاءت للنبي ﷺ فقالت : ما يغني عني

(١) « مسند أحمد » (١/٢٦٥) .
(٢) انظر : « سنن البيهقي » (٧/٣٣٧) .
(٣) « سنن أبي داود » [٢١٩٦] .

إلا ما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حمية ، فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه :

أترون أن فلانًا يشبه منه كذا وكذا ، من عبد يزيد ، وفلانًا يشبه منه كذا وكذا ؟

قالوا : نعم . قال النبي ﷺ لعبد يزيد . **طلقها** . ففعل . قال : **راجع امرأتك أم ركانة وإخوته** . قال : إني طلقتها ثلاثًا يا رسول الله . قال : **قد علمت فراجعها** ، وتلا : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]

واعترض على هذا بأن في سند هذه الرواية مقالًا ؛ لأن ابن جريج روى هذا الحديث عن بعض بني أبي رافع ، ولأبي رافع بنون ليس فيهم من يحتج به إلا عبد الله وسائرهم مجهولون ، وقد رجح أبو داود في « سننه » رواية نافع بن عجير في طلاق زوجته ألبتة ، على رواية بعض بني أبي رافع أن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثًا لذلك ، ولأن ابن جريج قد سمى المطلق عبد يزيد مع أن عبد يزيد لم يدرك الإسلام ، ولأن أهل بيت ركانة أعلم بحاله من غيرهم[٢]

---

(١) سورة الطلاق الآية : ١

(٢) انظر : « تهذيب سنن أبي داود » (٣/١٢١) ، و« زاد المعاد » (٥/٢٤٩-٢٥٠) .

وَرُدَّ ذلك : بأن رواية كل من نافع بن عجير وبعض بني أبي رافع ساقطة ؛ لجهالة كل منهما .

أما ترجيح أحد المجهولين على الآخر فهذا لا يصح ، ويعدل إلى رواية الإمام أحمد رضي الله عنه من طريق سعد بن إبراهيم بسنده إلى ابن عباس[1] ؛ لسلامته فقد استدل الإمام أحمد بهذه الرواية في مسائل النكاح ، والعرايا ، وغيرها ، وقد ذُكِرَ فيها : « أن ركانة طلق امرأته سهيمة ثلاثًا فجعلها ﷺ واحدة »[2]

٦- حديث محمود بن لبيد قال : « أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا ، فقام مغاضبًا فقال : **أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم** »[3]

وجه الدلالة من هذا الحديث -

أنه لو لم يقع الطلاق ثلاثًا لما كان لغضب النبي ﷺ معنى ، فدل ذلك على وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة .

واعترض على هذا : بأنه لا يلزم من غضبه ﷺ الوارد في هذا الحديث الحكم بالوقوع ، بل كان الغضب لما في ذلك من ارتكاب الحمق ، ومحاولة الإيقاع دفعة واحدة ، يدل على ذلك قول النبي ﷺ :

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) انظر : « المستفاد من مهمات المتن والإسناد » (ص٦٦) .
(٣) أخرجه النسائي [٣٣٩٢] .

« أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » فلو كان الطلاق ثلاثًا بلفظ واحدٍ يقع لما كان لعبًا بكتاب الله ، بل يكون مُوقعه قد استعمل حقه .

٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال . « قلت يا رسول الله أُرجِعُها ؟ فقال رسول الله : لا كانت تبين منك وتكون معصية »[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن رسول الله ﷺ أجاب ابن عمر رضي الله عنهما بأن امرأته تكون مبتوتة إذا طلقها ثلاثًا ، وتكون في ذلك معصية ، وفي هذا دليل بين وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثًا .

ويعترض على هذا : بأن قول ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت طلقتها ثلاثًا ، هذه زيادة جاءت في رواية شعيب بن زريق وهو ضعيف ، ولو سلمنا بصحتها لكان ذلك محمولًا على تفريق الطلقات ؛ لأنه هو المفهوم في العرف كما مر ذكره .

أما الإجماع :

قد نقل كثير من العلماء الإجماع على إمضاء الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثًا ، فقد خاطب عمر رضي الله عنه الناس بذلك . فقال : « إن الناس قد تتابعوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فهل نمضيه عليهم ، فأمضاه عليهم وأجازه » .

---

(١) تقدم تخريجه .

والأمر الذي تتابع فيه الناس واستعجلوا فيه وقد كان لهم فيه أناة هو إيقاع الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة، ووافقه على ذلك الصحابة وكانوا يومئذ بالمدينة لم يتفرقوا في الأمصار، وكانوا يعلمون ما كان عليه العمل في حياة الرسول وخلافة أبي بكر، والصدر الأول من خلافة عمر، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة؛ فكان ذلك إجماعًا يحتج به.

ويعترض على هذا: بأن ادعاء الإجماع على ذلك يعد نسخًا لحكم ثبت في حياة النبي ﷺ بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى. ومن القواعد المقررة في علم الأصول: أنه لا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ وأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به.

ويجاب على الاعتراض السابق: بأن الصحابة رضوان الله عليهم وجدوا معاني كثيرة كانت موجودة على عهد رسول الله ﷺ ثم عملوا بمقتضى معاني أخرى غيرها، وذلك لما رأوا فيها مما قد خفي على من جاء بعدهم، فكان ذلك حجة راسخة لما تقدم. فمن ذلك منع بيع أمهات الأولاد، وقد كن يُبَعْنَ قبل ذلك، وما استقر عليه العمل لا يجوز لنا مخالفته.

أما الآثار:

فقد روي عن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم آثار تدل على إمضاء الثلاث على من طلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد، منها ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر،

وعمران بن حصين وأبي هريرة وغير هؤلاء كثير رضي الله عنهم أجمعين .

ويقولون : إن عمر رضي الله عنه قد أمضى عليهم الثلاث عقوبة لهم ورعاية للمصلحة في زمانه ؛ لينتهوا عما تتابعوا فيه من جمع الطلاق الثلاث ، ووافقه الصحابة على ذلك ، وأفتوا به ؛ رعاية لما رآه من المصلحة ، ولذا صرحوا لمن استفتاهم في هذا الأمر بأنه عصى ربه ولم يتقه ، فلم يجعل له مخرجًا ، ولم يجعل عمر ذلك الإمضاء شرعًا لازمًا مستمرًّا ، لأنه مما تتغير الفتوى به بتغير الزمان والأحوال ، بل جعل العقوبة به تعزيرًا لمن خالف ما أمر به

ولقد روي عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : « لقد هممت أن أجعل طلاق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس . أن أجعلها واحدة ، ولكن أقوامًا حللوا على أنفسهم ، فألزمت كل نفس بما التزمته ، فمن قال لامرأته أنت عليَّ حرام فهي حرام ، ومن قال لامرأته أنت طالق ثلاثًا فهي ثلاث »[1]

وروى الأعمش عن حبيب قال : « جاء رجل إلى علي فقال : إني طلقت امرأتي ألفًا فقال : بانت منك بثلاث وأقسم سائرهم بين نسائك » .

---

(١) رواه سعيد بن منصور في « سننه » ، القسم الأول المجلد الثالث (ص٢٥٩) ، وانظر : « كنز العمال » [٢٧٩٤٤] .

وأما القياس :

فهو أن النكاح ملك للزوج ، قد ملكه الله سبحانه وتعالى إياه ، فتصح إزالته مجتمعًا ، كما صحت إزالته متفرقًا ، مثله في ذلك مثل جميع ما يملكه الإنسان كالعتق وما إلى ذلك .

ويعترض على هذا القياس : بأنه قياس لا يصح ؛ لأن الشارع ملكه إزالته ليزيله متفرقًا لا مجتمعًا ، وإلا ضاعت الحكمة من جعل الرجل يملك على زوجته ثلاث تطليقات ، وليس كل ما أجازه الله للإنسان مفرّقًا يجوز له أن يجمعه ، فرمي الجمار مثلًا لا يجوز رميها مرة واحدة ، بل لابد من التفريق ، وأيمان القسامة واللعان لا تكون إلا مفرّقة ، فلا يجوز قياس جواز جمع الطلاق بلفظ واحد على سائر ما يملكه الإنسان متفرقًا .

واستدل القائلون بأن الطلاق الثلاث في لفظ واحد يقع واحدة بالكتاب والسنة والإجماع والآثار والقياس .

أما الكتاب فمنه:

قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1]

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الطلاق الذي شرعه المولى تبارك وتعالى بعد الدخول نوعان :

الأول . طلاق لا يحل للمطلق فيه ارتجاع زوجته إلى العصمة قبل أن تنكح زوجًا غيره ، كما قال اللّه تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1]

الثاني : طلاق يملك المطلق فيه ارتجاع زوجته إلى العصمة وهو ما كان قبل هذه الطلقة . والنوع الذي يسبق هذه الطلقة شرعه اللّه تبارك وتعالى مرتين بقوله : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَانٍ﴾[2]

فإن طلقها فلا تحل له ، والمعنى أنه لو طلقها الثالثة بعد هاتين الطلقتين المتقدمتين فلا يجوز له أن يراجعها إلا بعد نكاح زوج آخر . وقول المولى سبحانه وتعالى : مرتان أي مرة بعد الأخرى متفرقتين ، وهذا هو المفهوم من كلام العرب .

٢- وقول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ...﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿.. فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3]

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٠

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

(٣) سورة الطلاق : ١ - ٢

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الآية الكريمة قد دلت على تحريم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ؛ فلا يقع من الثلاث إلا وحداة ، ردًا للطلاق الذي فيه معصية - وهو جمع الثلاث - إلى ما لا معصية فيه وهو الطلقة الواحدة .

ويعترض على هذا : بأن كون الثلاث بلفظ واحد فيه حرمة لا يدل على عدم وقوع الطلاق ثلاثًا ، فكم من عقد مشروع أو عادة ارتكب فيها صاحبها مخالفة فكان بذلك عاصيًا مع صحة عقده أو عبادته .

ولو سلمنا بالتناقض بين الحرمة ووقوع الطلاق ثلاثًا فإنه يجب ألا بقع من الطلاق شيء لكونه على صفة غير مشروعة .

أما السنة فمنها :

١- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ركانة : « أنه طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديدًا فسأله النبي ﷺ : **كيف طلقتها ؟** قال . ثلاثًا في مجلس واحد . فقال النبي ﷺ : **إنما تملك واحدة فارتجعها** »[1]

وجه الدلالة من هذا الحديث :

١- أن رسول الله ﷺ أعلم الناس بلغة العرب وأفقههم لما جاء في التنزيل وقد جعل الطلقات الثلاث بلفظ واحد واحدة حين سأل

---

(١) سبق تخريجه .

ركانة: كيف طلقتها؟ فقال له: ثلاثًا في مجلس واحد. فلو كان رسول الله قد فهم مما أنزل عليه من الوحي أن الطلقات الثلاث بلفظ واحد يقعن ثلاثًا ما حكم بذلك الحكم، ولكن حكم النبي ﷺ بأن الثلاث واحدة أبلغ دليل على المدعى؛ لاستحالة مخالفته لما نزل عليه من الوحي.

٢- وما أخرجه مسلم في «صحيحه»[1] بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة. فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم».

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة هو السنة؛ لما كان عليه العمل في حياة النبي ﷺ، وإيقاع الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد ثلاثًا عملًا بقول سيدنا عمر، وهو مجتهد يصيب ويخطئ، فكان العمل بالسنة واجبًا؛ لأن صاحبها معصوم.

ويمكن القول بأن إمضاء سيدنا عمر رضي الله عنه الثلاثة ثلاثًا في زمانه كان لأمور ظهرت لم تكن موجودة من قبل مثل ظهور قصدهم

---

(١) «صحيح مسلم» [١٤٧٢].

إيقاع الثلاثة ثلاثًا على عكس ما كان عليه الصحابة في عهد رسول الله ﷺ حيث كانوا لا يقصدون بالثلاث إلا واحدة.

ويعترض على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث قد انفرد بروايته مسلم وتركه البخاري، وقال البيهقي: أظن أن البخاري قد تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس التي تفيد وقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا.

ويجاب عن ذلك: بأن انفراد مسلم به وترك البخاري له لا يقدح في صحته[1]

الوجه الثاني: أن هذا الحديث يخالف ما أفتى به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يتصور أن يفتي بخلاف ما يروى.

ويجاب عن هذا: بأن الراوي يجوز له أن يروى خلاف ما أفتى به؛ لاحتمال أن تكون فتياه قبل أن تصل إليه هذه الرواية، فنقل عنه جماعة الفتيا وجماعة أخرى الرواية، أو أن إفتاء ابن عباس كان بناء على ما أمضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما على المسلمين.

ويجاب عن هذا أيضًا: بأنه إذا اختلفت علينا الأحاديث رجعنا إلى ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم أعلم بسنته، وهذا عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعثمان وابن عباس وغيرهم من كبار

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/٢٦٤-٢٦٥).

الصحابة وقد أمضوا الثلاث، ولا يمكن أن يظن بهم تغيير المشروع وجعل الحلال حرامًا.

وأما الإجماع:

فقد قالوا: إن الأمر لم يزل على اعتبار الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة إلى سنتين من خلافة عمر.

ويعترض على هذا: بأن هذا الإجماع غير مسلَّم به؛ لوجود الآثار الدالة على إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا وقد مضت هذه الآثار في أدلة الفريق الأول.

ويجاب على هذا الاعتراض: بأن هذه الآثار ظهرت بعد إمضاء عمر له ثلاثًا بضرب من التأويل.

وأما الآثار:

فقد روي الإفتاء بذلك عن ابن عباس وعلي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم، ومن ذلك:

١- ما رواه طاووس وعكرمة عن ابن عباس من الإفتاء بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة[1]

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن النحاس (ص٧١).

وأجيب عن هذا: بأن ما رواه طاووس عن ابن عباس قال فيه أبو جعفر النحاس: إنه من مناكير طاووس التي خولف فيها. قال. وإن كان طاووس رجلًا صالحًا فعنده عن ابن عباس مناكير يخالف عليها ولا يقبلها أهل العلم وهذا منها.

٢- ما رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» قال: أخبرنا أبو يعلى حدثنا صالح بن مالك، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه، قال عمر رضي الله عنه: «ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث: ألا أكون حرمت الطلاق، وعلى ألا أكون نكحت الموالي، وعلى ألا أكون قتلت النوائح».

وجه الدلالة هو أن عمر رضي الله عنه ندم على أن ترك الطلاق الثلاث بلفظ واحد ماضيًا وواقعًا ثلاثًا دون أن يحرمه، ودون أن يعود به إلى أصله ويوقعه واحدة.

وأما المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: أن إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة بدعة محرمة، فيجب ردها إلى السنة وهي وقوع الثلاث واحدة واحدة.

ويعترض على هذا: بأن الحظر لا ينافي وقوع المحظور، فإننا نرى أشياء قد حرمها الله ولم يمنع ذلك من ترتب أثرها عليها إذا وقعت، كالظهار وهو منكر من القول وزور وهو محرم بلا شك، وقد ترتب

أثره عليه، وكذلك الرجعة إضرارًا، والقذف، والردة، وطلاق الهازل، فكلها محرمة ومع ذلك تترتب عليها أحكامها.

الوجه الثاني: أن إيقاع الثلاثة جملة واحدة فيه إهدار للحكمة التي من أجلها شرع اللَّه تعالى الطلاق ثلاث مرات، وهي تدارك ما عسى أن يقع فيه الإنسان من ندم على تطليق امرأته، فوجب جعل الثلاثة في لفظ واحد واحدة، حتى لا تضيع تلك الحكمة.

واستدل القائلون: بأن الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد لا يقع به شيء بالسنة.

وهي قول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)]

ويعترض على هذا: بأن قولهم لم يقل به أحد من السلف ولا من أهل العلم في جميع الأمصار. ولقد اتفق الجمهور على اعتبار هذا الطلاق أي الثلاث بلفظ واحد ولكنهم اختلفوا فيما يمضى منه، هل يمضي واحدة أم ثلاث؟ ولم يخالف في اعتباره إلا قوم من أهل البدعة، حيث إنهم قاسوا الثلاث بلفظ واحد على الظهار.

ويجاب عنه بأن هناك فرقًا بين الظهار والطلاق، فإن الظهار محرم في نفسه على كل حال، فكان باطلًا ولزمت فيه العقوبة، بخلاف

(١) سبق تخريجه.

الطلاق فإن جنسه مشروع كالنكاح والبيع، ولذا امتنع في حال دون حال، وانقسم إلى صحيح وباطل أو فاسد[١].

واستدل الذين قالوا: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا على المدخول بها بما استدل به أصحاب المذهب الأول، وقد تقدم ذكره ومناقشته.

كما استدلوا على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة على غير المدخول بها بما رواه أبو داود[٢] بسنده إلى أبي الصهباء، وكان كثير السؤال لابن عباس قال: «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر رضي الله تعالى عنهما. فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجروهن عليهم».

ويعترض على ذلك: بأن غاية ما في هذه الرواية التخصيص على غير المدخول بها، وهو لا ينافي الرواية الأخرى المطلقة؛ لأن التعبير في هذه جاء طبقًا لما وقع في السؤال، فلا يدل على انتفاء الحكم في غيرها.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٨١-٩١).
(٢) «سنن أبي داود» [٢١٩٩]، ورواه النسائي أيضًا [٣٣٩٧].

كما استدلوا بالمعقول وهو :

١- أن العمل بهذا الرأي فيه جمع بين الأدلة، فَتُحمَل أدلة من أوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا على المدخول بها، ومن أوقعه واحدة على غير المدخول بها، والعمل بكل الأدلة أولى من إهمال بعضها.

٢- أن الزوجة قبل الدخول بها إذا قال لها زوجها: أنت طالق ثلاثًا تبين من زوجها بمجرد النطق بكلمة طالق، فيصادف لفظ «ثلاث» المرأة وهي بائن، فيلغو.

الترجيح

وبعد هذا العرض لأدلة كل فريق ورد ما أمكن رده، أرى أن أولى الرأيين بالقبول هو: أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة؛ وذلك لأن الجميع قد اتفقوا على أن ذلك كان معمولًا به في عصر النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، كما أن إيقاعه ثلاثًا فيه ضياع للحكمة التي من أجلها ملك الشارع الزوج على زوجته ثلاث تطليقات.

ويضاف إلى ذلك أن المصلحة تقتضي إيقاعه واحدة، حفاظًا على الأسرة وعدم تشتت الأبناء، كما أن إيقاعه ثلاثًا فيه حرج شديد خاصة على العامة من الناس الذي يلقون بالألفاظ دون إدراك للعاقبة،

وقد يفتح عليهم باب زواج التحليل المحرم شرعًا، وفتحه يتضمن مفسدة عظيمة بلا شك.

من هنا رأيت أن الأولى إيقاعه واحدة.

س٢٥ هل يجوز تفويض الطلاق إلى المرأة ؟

[ج] الأصل في الطلاق أن يملكه الرجل ويوقعه هو أو من يوكله متى شاء بالإرادة المفردة عند الحاجة الداعية إليه؛ وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾(١)

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾(٢)

وقول النبي ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق»(٣)

وقد انعقد الإجماع على أن العصمة تكون بيد الزوج، ولكن هل يجوز للزوج أن يفوّض المرأة في طلاق نفسها متى شاءت؟

وقبل أن أوضح ذلك لابد أن أبين معنى التفويض وأنواعه، والأصل في مشروعيته، وألفاظه التي يقع بها، فأقول وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩

(٣) سبق تخريجه.

معنى التفويض .

التفويض هو أن يُمَلِّك الزوج زوجته أن تطلق نفسها ، ويكون بواحد من ألفاظ ثلاثة وهي :

١- أن يقول لها : « اختاري نفسك » .

٢- أن يقول لها : « أمرك بيدك » .

٣- أن يقول لها : « طلقي نفسك » .

فهذه الألفاظ يصح بها التفويض .

أما ما يقوله عوام الناس وجُهالهم من أن المرأة حينما يفوض لها أمر الطلاق فإنها تطلق الزوج لأن العصمة بيدها فهذا خطأ بَيِّنٌ ؛ وذلك لأن الزوج هو الذي يُملِّكها هذا الحق لتطلق به نفسها .

س٢٦ : هل هذا التفويض مشروع ؟ وما الدليل على ذلك ؟

[ج] نعم .. ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية التفويض واستدلوا على ذلك بما فعله النبي ﷺ حين طالبته نساؤه بسعة النفقة بما لا يقدر عليه ، فغضب وحَرَّمَهُن على نفسه شهرًا ، فأنزل الله تبارك وتعالى في شأنهن قرآنًا ، فقال عز وجل :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۞ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(١) فخيرهن رسول الله ﷺ فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة .

وبما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه ، فبدأ بها رسول الله ﷺ فقال : إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن تتعجلي حتى تستأمري أبويك ، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ، فتلا هذه الآية :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ إلى : ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

قالت : فقلت : ففي أي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله .. إلخ فإني أختار الله ورسوله والدار الآخرة »(٢) ، وخالف ذلك الظاهرية فقالوا : إن التفويض غير مشروع ؛ وذلك لأن الطلاق جعله الله للرجال ولم يجعله للنساء ، ولكن رأيهم هذا مردود بالأدلة السابقة التي تدل على التفويض .

س٢٧ : ما ألفاظ التفويض ؟ وما نوع الطلاق الذي يقع بها عند الفقهاء ؟

[ج] ألفاظ التفويض كما مرت ثلاثة ، وهي : اختاري نفسك ،

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٨ - ٢٩

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري [٢٣٣٦ ، ٤٥٠٧] ، ومسلم [١٤٧٥] .

وأمرك بيدك، وطلقي نفسك، وكل من اللفظين الأول والثاني كناية لا يقع بهما الطلاق بالتفويض إلا إذا نواه، وأما الثالث فصريح يقع به الطلاق دون حاجة إلى نية

أ - التفويض باختارى نفسك يقع به الطلاق واحدة بائنة وذلك بشروط :

الأول : أن ينوي به تخييرها في طلاق نفسها؛ لأنه يحتمل تخييرها في تصرُّف آخر غيره فلابد من النية .

والثاني : أن تختار المرأة نفسها في مجلس التخيير، وإن طال المجلس، فإن أعرض عن التخيير قبل أن تختار فلا خيار لها .

الثالث : أنه لابد فيه من ذكر النفس في كلامه أو كلامها، حتى لو قال لها : اختاري . فقالت : اخترت . فهو باطل .

ووقوع الطلاق واحدة بائنة لا رجعة فيه - إذا قال لها الزوج : اختاري نفسك . فقالت : اخترت نفسي استحسان من الفقهاء وليس قياسًا؛ وذلك لأن القياس لا يقع به شيء، لأن الخيار ليس من ألفاظ الطلاق، ولكنهم استحسنوا ذلك؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ووجه الاستحسان حديث السيدة عائشة الذي مر ذكره .

الرابع : أنه لو قال لها اختاري نفسك، ينوي به تخييرها في طلاق نفسها، فقالت : قد اخترت نفسي، وقع الطلاق واحدة بائنة، وإن نوى الزوج أكثر منها لأن الاختيار لا يتنوع .

ب - التفويض بأن يقول الرجل لامرأته : أمرك بيدك ، والأمر باليد كالتخيير في جميع ما ذُكر سوى نية الثلاثة ؛ فإنها تصح هنا ولا تصح في التخيير ، وعلى ذلك فإن الزوج لو قال لزوجته : امرك بيدك ، وكان ينوي به الثلاث ، فقالت له : اخترت نفسي بواحدة . فإنه يقع ثلاثًا .

ج - التفويض بقول الرجل لامرأته : « طلقي نفسك » : إذا قالت المرأة في المجلس : طلقت نفسي ، فإنه يقع به واحدة رجعية إذا لم ينو الزوج عددًا ، أو نوى به واحدة .

وإذا طلقت نفسها ثلاثًا ، وقد أراد الزوج ذلك ففيه الخلاف السابق ، فقيل : وقعن عليها لنية الثلاثة ؛ لأن قوله طلقي نفسك اسم جنس يقع على الأدنى مع احتمال الكل كسائر أسماء الأجناس ، فلهذا تعمل فيه نية الثلاث ، وينصرف إلى واحدة عند عدمها ، وقيل : بل تقع واحدة كما سبق .

وأما كون الواحدة رجعية ، فلأن المفوَّض إليها صريح الطلاق ، وعلى ذلك لو قال الزوج لزوجته : طلقي نفسك ، فقالت : أبنت نفسي . طلقت واحدة رجعية ؛ لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق التي تستعمل في إيقاعه كناية .

ولو قالت : اخترت نفسي ، لم تطلق ؛ لأن كلمة اخترت لا تصلح جوابًا لصريح الطلاق ؛ وذلك لأن الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق لا صريحًا ولا كناية .

ولو قال لها : طلقي نفسك واحدة . فطلقت نفسها ثلاثًا لم يقع شيء عند أبي حنيفة ، وقال الصاحبان : يقع واحدة لأنها أتت بما ملكته وزيادة فتقع واحدة وتلغو الزيادة ، وإن قال الزوج لزوجته : أنت طالق حيث شئت ، أو أين شئت ، لم تطلق حيث تشاء ويتقيد ذلك بالمجلس ، فلو قامت منه فلا مشيئة لها ؛ وذلك لأن كلمة « حيث » و « أين » للمكان ، وإن قال لها الزوج : أنت طالق كيف شئت . طلقت تطليقة يملك الزوج فيها الرجعة ، إلا إذا قالت قد شئت واحدة بائنة ، أو ثلاثًا . وقال الزوج : أنا كنت قد نويت ذلك وقت تفويضها ، فإن كان قد نوى ثلاثًا فإن طلاقها يقع ثلاثًا ، وإن كان قد نوى واحدة فإنّ طلاقها يقع واحدة .

أما لو فوضها وهي غائبة اعتبر مجلس علمها ، فلو اختارت زوجها لا يقع شيء .

س٢٨ هل يمكن الرجوع عن التفويض ؟

[ج] التفويض بالنسبة للرجل بمثابة يمين معلق ، ومن ثَمَّ لو صدر منه لا يجوز له الرجوع فيه حتى تجيب المرأة ، أو ينتهي المجلس ، أو المدة المحددة في التفويض ، ولا يجوز له الرجوع فيه إذا كان التفويض مقرونًا بما يفيد التعميم ، كمتى شئت . هذا كله عند فقهاء الحنفية.

* * *

خاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث هي :

١- أن الطلاق قول مخصوص أو ما في معناه يصدر من شخص معين يرتفع به النكاح حالّا أو مآلّا .

٢- أن الطلاق مشروع ، ولم يخالف في مشروعيته أحد من العلماء .

٣- أن الأصل في الطلاق الحظر والمنع ، ولا يباح إلا لحاجة تدعو إليه .

٤- أن الطلاق تعتريه الأحكام التشريعية الخمسة .

٥- أن الطلاق يكون بيد الزوج لِحِكَم كثيرة .

٦- أن الإشهاد على الطلاق واجب ، وليس معنى هذا أن الطلاق إذا خلا عن الإشهاد لا يكون صحيحًا ، بل هو صحيح واقع ، ولكن المطلق يكون آثمًا على عدم الإشهاد عليه .

٧- أن السكران الذي سكر بمباح لا يقع طلاقه ، وأما الذي سكر بمحرم فطلاقه واقع .

٨- أن طلاق المكره لا يقع .

٩- أن طلاق الغضبان الذي أفقده الغضب وعيه لا يقع، وكذلك الصبي.

١٠- أن طلاق الهازل واقع.

١١- ينقسم الطلاق باعتبار حاجته إلى نية وعدمها إلى صريح وكناية، وباعتبار وقت وقوعه إلى منجز ومضاف ومعلق، وباعتبار وصفه الشرعي إلى سني وبدعي.

١٢- أن الطلاق الصريح هو ما كان بلفظ قاطع في الدلالة على إيقاع الفرقة بين الزوجين، وطلاق الكناية هو ما كان بلفظ غير قاطع في الدلالة على إيقاع الطلاق، بل يحتاج إلى نية تدل عليه.

١٣- أن الطلاق يقع بكنايات الطلاق بعد معرفة قصد المطلق ونيته، كما يقع بالصريح.

١٤- أن الطلاق المنجز هو ما كانت صيغته غير مضافة إلى زمن مستقبل، ولا معلقة على شيء.

١٥- أن الطلاق المضاف هو: ما كانت صيغته مقرونة بوقت مستقبل، وقصد به وقوع الطلاق عند حلول الزمن الذي أضيف إليه.

١٦- أن الطلاق المعلق هو: ربط الجواب بحصول مضمون جملة الشرط، ويقع به الطلاق عند وجود شرطه.

١٧- أن تعليق الطلاق على النكاح معتدّ به، فيقع الطلاق عند وجود شرطه.

١٨- أن الطلاق السني: هو الموافق للشريعة من حيث زمن إيقاعه، ومن حيث عدده. وأن الطلاق البدعي: هو المخالف للشريعة من حيث الزمان أو العدد.

١٩- أن الطلاق إذا وقع في حيض أو طهر قد جامعها زوجها فيه فإنه يقع مع الإثم.

٢٠- أن الطلاق الرجعي هو الذي يملك المطلق بعده إعادة زوجته إلى عصمته دون عقد ولا مهر جديدين ما دامت في عدتها ودون حاجة إلى موافقتها ورضاها.

أما الطلاق البائن فينقسم إلى قسمين: طلاق بائن بينونة صغرى، وطلاق بائن بينونة كبرى.

فالطلاق البائن بينونة صغرى: هو الذي لا يملك المطلق فيه إعادة زوجته إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين، وسواء في عدتها أو بعد انقضائها، ولا يكون ذلك إلا برضاها التام.

والطلاق البائن بينونة كبرى هو: الذي لا يملك فيه المطلق إعادة زوجته إلى عصمته إلا بعد انتهاء عدتها منه وزواجها من غيره ودخوله بها دخولًا صحيحًا، ثم مفارقتها له بعد ذلك بطلاق أو موت.

٢١- أن الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد يقع واحدة.

٢٢- أن الأصل في الطلاق أن يملكه الرجل ويوقعه هو أو من يوكله متى شاء.

٢٣- أن تفويض الطلاق إلى المرأة مشروع ولا شيء فيه، ولكن بكيفياته وشروطه، وهو بمثابة يمين معلق، ومن ثَمَّ لو صدر من الرجل لا يجوز له الرجوع فيه.

والله أعلم

فهرس الكتاب

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٨٣٣٤ / ٢٠٠١

دار النصر للطباعة الإسلامية
١ - شارع نشاطي شبرا القاهرة
الرقم البريدى ــ ١١٢٣١